جامعة قاصدي مربـاح ورقلة

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

سياسـات الإصلاح البيئي في الجزائر

- دراسة حالة بلدية ورقلة 2017/2012 -

إعداد الطالب: بباية محمد نبيل

إشراف الأستاذ: بوحنية قوي

أعضاء لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الصفة
الدكتور سمير بارة	رئيسا
الأستاذ الدكتور بوحنية قوي	مشرفا ومقررا
الدكتور حسان بن كادي	مناقشا

نوقشت وأجيزت يوم 2018/06/04

السنة الجامعية: 2018/2017م

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على محمد سيد الخلق أجمعين أتوجه إلى رب السماء شاكرا ولي نعمتي الذي أفاض بنعمته وأمدني بالعزيمة والقوة الصبر الجميل من أجل إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

"من علمني حرفا صرت له عبدا"

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف البروفيسور "**بوحنية قوي**" الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته و تقديم النصح والإرشاد من معلوماته القيمة.

والشكر الموصول إلى اللجنة المناقشة و أقدم لهم أسمى عبارات التقدير والإحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسة و موظفي المكتبة.

الإهداء

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى أغلى الناس وأعز الناس والتي كانت سندا في نجاحي.

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم.

إلى جميع الزملاء ورفقاء الدرب.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

مقدمـــــــــــة

تمهيد:

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع ذات الأهمية البالغة والذي أخذ بعين الاعتبار خصوصا في السنوات الأخيرة، ولقد تحول هذا الأخير إلى فاعل أساسي في العلاقات الدولية بعد التدهور الكبير والواسع الذي شمل مختلف العناصر المكونة للبيئة بسبب الحروب والنشاط الصناعي وغيره، مما عجل بإقامة العديد من القمم والمؤتمرات العالمية والإقليمية التي تدعو بضرورة إقامة علاقة سلم بين الإنسان والبيئة كون الإنسان جزء من البيئة وله علاقة تأثير وتأثر بكافة المكونات الطبيعية، ويعتبر الإستثمار في مجال البيئة من الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة.

ولقد ألزمت هذه القمم والمؤتمرات الدول المشاركة والمعنية بالتدهور البيئي بضرورة مراعاة موضوع حماية البيئة وجعله من أولويات رسم السياسات العامة، كونه أصبح من النقاط السوداء التي تهدد الدول و العالم بصفة عامة، والذي أدى إلى تغيير السياسات البيئة التي أصبحت تسير توازيا مع التنمية بشتى مجالاتها.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي عنيت بهذا الأمر خصوصا بعد مشاركتها في القمم والمؤتمرات ونتج عن ذلك إصدار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003. كما قامت الجزائر بإصلاحات شملت القوانين التي تعنى بمختلف العناصر المكونة للبيئة كالماء والهواء والتربة وغيرها.

1- أهمية الدراسة:

إن موضوع سياسات الإصلاح البيئي في العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة له أهمية جد كبيرة نظرا لما آل إليه الوضع البيئي العالمي والمحلي من تدهور مما عجل بضرورة إيجاد الآليات والسبل للحفاظ على البيئة.

- إظهار خطورة الوضع البيئي العالمي الذي يهدد المجتمعات.
- إثراء البحث الأكاديمي بمثل هذه الدراسات في مجال حماية البيئة.

2- أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على سياسات الجزائر في مجال الحفاظ على البيئة خصوصا بعد إدخال عنصر التنمية المستدامة في القوانين المنظمة لحماية البيئة.

- التعرف على الوضع البيئي في بلدية ورقلة كونها من البلديات الكبرى في الجنوب ذات المناخ الحار و الطابع الصحراوي و السبل المنتهجة للحفاظ على البيئة في المنطقة.

3- أسباب إختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب التي جعلت الباحث يختار هذا الموضوع لكنها لا تخرج عن الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية.

الأسباب الموضوعية:

- تصاعد الإهتمام العالمي والدولي بموضوع البيئة نظرا لما آل إليه الوضع العالمي والمحلي من تدهور وانتهاك للبيئة التي تعتبر ملك لكل إنسان على وجه الأرض، وضرورة إيجاد سبل ناجعة لحمايتها من خلال القمم والمؤتمرات التي تقام بين الحين والآخر.
- توجه الجزائر نحو سياسات جديدة جراء التدهور البيئي المزري مما يستوجب دراسة هذه السياسات خاصة بعد إدخال عنصر التنمية المستدامة.

الأسباب الذاتية:

- صلة موضوع الدراسة بطبيعة التخصص- تنظيم سياسي و إداري-
- رغبة الباحث في دراسة المواضيع الحديثة البيئية ذات البعد العالمي والتي تأخذ طابع الأهمية محليا.

4- أدبيات الدراسة: إستند الباحث إلى بعض الدراسات السابقة منها:

أ- دراسة بعنوان" **دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئة في الجزائر-دراسة حالة بلدية تقرت-** من طرف محمد الأمين بن عطا الله وعبد اللطيف علقمي، سنة 2017/2016 وقد ناقشت إشكالية مفادها:"ما هو دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئة في الجزائر" وقد وضع الباحثان فرضيات تتمثل في: هناك علاقة إرتباطية بين نوع التسلسل الإداري وفعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة، فكلما كان التوجه نحو اللامركزية زادت فعالية أداء الجماعات المحلية وكلما تم التوجه نحو المركزية قلت فعالية أداء الجماعات المحلية. أما الفرضية الثانية مفادها أن هناك علاقة عكسية بين درجة الفساد وفعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة، فكلما زاد الفساد كلما قلت فعالية أداء الجماعات المحلية. وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج منها: أن نوع التسلسل

الإداري يوضح مدى فعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسات العامة، حيث تمثل اللامركزية توجه لتفعيل دور الجماعات المحلية مما يضفي إلى ذلك نوع من الإستقلالية لدى الجماعات المحلية في القيام بمهام وفقا للأهداف المرجوة، والتوجه نحو المركزية يحقق نتيجة عكسية، كما أن عدم إشراك الفواعل غير الرسمية في تنفيذ السياسات العامة على المستوى المحلي أثر سلبا على أداء الجماعات المحلية، ويؤدي نقص الرقابة الوصائية والقضائية الفعالة والمستمرة إلى التقليل من فعالية الجماعات المحلية في تنفيذ السياسات العامة.

ب- دراسة بعنوان" **دور المجتمع المدني في حماية البيئة-دراسة حالة جمعية الزئبق البيئية الولائية بورقلة**-" سنة 2015/2014 وقد عالجت هذه الدراسة إشكالية مفادها" هل للمجتمع المدني دور في حماية البيئة؟ وما دور جمعية الزئبق البيئية في حماية البيئة بولاية ورقلة؟ وقد وضع الباحث فرضيات تتمثل في: يساهم المجتمع المدني بقوة في حماية البيئة والمحافظة عليها باعتباره شريك أساسي وضروري ويتميز المجتمع المدني الجزائري بشكل عام بأنه حديث النشأة، ونظرا للمشاكل التي يتخبط فيها ونقص الخبرة فإنهما يعيقان الدور الفعال والمنشود له وقد استخلص الباحث جملة من النتائج أهمها: المجتمع المدني يلعب دورا مهما في بلورة القرارات البيئية على المستوى العالمي، والمجتمع المدني في الجزائر يعاني من مشاكل عدة وتضييق من طرف السلطة ونقص الخبرة نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجمعوي بسبب انشغالاتهم بمشاكل الحياة اليومية، كما أن حماية البيئة ليست مسؤولية المجتمع المدني وحده ولا الدولة وحدها ولا القطاع خاص لضمان بيئة نظيفة وحياة أفضل.

ج- دراسة الباحث بن صديق فاطمة بعنوان" **الحماية القانونية في التشريع الجزائري**" سنة 2015 وقد عالجت إشكالية مفادها " فيما تتمثل مختلف التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة، وقد توصل الباحث إلى نتائج مفادها: غياب إدارة مركزية و محلية بيئية حقيقية من خلال التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة طيلة ثلاث عقود، و المشرع الجزائري أنشأ في صميم حماية البيئة عدة هيئات لكن ما يلاحظ أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق لهذه الهيئات، وإعطاء المشرع الجزائري أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي خاصة التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل. ضرورة إشراك كل الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني خاصة الجمعيات في بلورة القرار البيئي.

5- **إشكالية الدراسة:** سيعالج الباحث إشكالية مفادها:

❖ **ما مدى مساهمة سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر في الحفاظ على البيئة في بلدية ورقلة؟**

الأسئلة الفرعية:

- ماهو الوضع البيئي في الجزائر بصفة عامة وفي بلدية ورقلة بصفة خاصة؟
- ماهي الآليات المنتهجة للحفاظ على البيئة في بلدية ورقلة؟
- هل يوجد استراتيجية واضحة لمكافحة التلوث والحفاظ على البيئة في بلدية ورقلة؟
- مامدى مساهمة الجمعيات في تحديد القرارات البيئية في بلدية ورقلة؟

6- حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تناول الباحث الموضوع في الإطار الزمني من خلال فترتين:

الفترة الأولى: الممتد بين 2012 و2017 من خلال مساهمة المجلس الشعبي البلدية لبلدية ورقلة.

الفترة الثانية: تمتد الفترة الثانية مند مصادقة الجزائر على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية في 1968 إلى غاية إنشاء وزارة خاصة بالبيئة 2017.

- **الحدود المكانية:** تخص هذه الدراسة الجزائر تحديدا بلدية ورقلة.

7- فرضيات الدراسة: إنطلاقا من الإشكالية والتساؤلات الفرعية يمكن أن نطرح الفرضيات التالية:

- تتجه الدولة نحو الإصلاح البيئي كلما كان هناك استشعار بخطر يهدد البيئة.
- تعتتبر الإستراتيجات التي تضعها بلدية ورقلة في مجال حماية البيئة جد فعالة.

8- مناهج واقترابات الدراسة:

أ: المناهج:

منهج دراسة الحالة:هو عبارة عن تلك الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث معتمدا في ذلك على جمع البيانات العلمية الخاصة بالحالة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا (نموذج مختار) لدراستها و تحليلها ومسايرة المراحل والخطوات التي مرت بها الحالة أو

النموذج من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة بشأن الحالة المدروسة يمكن تعميمها على الحالات الأخرى المتشابهة.[1]

1- **المسح التاريخي:** إعتمد الباحث على المسح التاريخي من خلال سرد المؤتمرات و القمم العالمية التي عالجت موضوع البيئة.

ب: الإقترابات:

* **الإقتراب الوظيفي(Fonctional Approach):** تم استخدام هذا الإقتراب من خلال المساعدة في إبراز الأدوار الوظيفية للهيآت الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر و الجمعيات والعلاقة في ما بينها.

* **الإقتراب القانوني: (Legal Approach):** تم استخدام هذا الإقتراب من خلال التعرف على الجانب القانوني لحماية البيئة في الجزائر و القوانين المنظمة لعمل الجمعيات.

* **الإقتراب النسقي: (Systematic Approach):** تم الأعتماد على هذا الإقتراب بغرض تحديد طبيعة التفاعلات بين مكونات النسق السياسي ومدى إستجابة النظام للمدخلات السياسية.

9- أدوات جمع البيانات: إعتمد الباحث في هذه الدراسة على مجموعة من الأدوات وهي:الكتب، القوانين، المجلات، الرسائل العلمية، بالإضافة إلى المقابلة، الملاحظة.

10- مصطلحات الدراسة:

البيئة: فالبيئة هي مختلف العوامل الخارجية التي يأثر ويتأثر بها الإنسان في الحيز الذي يعيش فيه، والتي تشمل الجـــانب الطبيعي والجاني الاجتماعي والجانب الثقافي وغيرها.

التلوث البيئي: هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يخلف نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية.

الإصلاح البيئي: هو محاولة تعديل القوانين الخاصة بحماية البيئة بما يتوافق مع المعطيات الجديدة من مشكلات بيئية، وهي عملية تغيير التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

---

[1]- عبد الناصر جندلي، **تقنيات ومناهج البحث العلمي في العلوم السياسية والإجتماعية**، ط3، الجزائر: الديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 205.

السياسة البيئية: هي مجموعة الخطط والبرامج التي تضعها الدولة على المدى القريب والبعيد من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من شتى أنواع التلوث، كما تكون هذه السياسة شاملة على كافة إقليم الدولة.

بلدية ورقلة: هي بلدية تقع في الجنوب الشرقي للبلاد وبالتحديد شمال خط العرض 32 درجة وشرق خط الطول 5 درجة وترتفع على مستوى سطح البحر بـ 135م يحدها شمالا بلدية أنقوسة وجنوبا بلدية الرويسات وشرقا بلديتي عين البيضاء و سيدي خويلد وغربا بلدية زلفانة وهي تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ: 2887 كم^2 من المساحة الإجمالية لإقليم الولاية.

11- خطة الدراسة:

سيتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر بين (1974-2017) في الفصل الأول من خلال البيئة والوضع البيئي العالمي في المبحث الأول في مطلبين أما المطلب الأول سيتطرق إلى الإطار النظري و الإهتمام العالمي بحماية البيئة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني سيتطرق إلى التطور التشريعي البيئي في الجزائر (1974-2017) من خلال التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر في المطلب الأول و التطور التاريخي لقطاع البيئة في الجزائر، أما المبحث الثالث سيتطرق إلى الهيئات الكفيلة بحماية البيئة من خلال الهيئات المركزية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر في المطلب الأول والمطلب الثاني الهيئات اللامركزية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر، أما المبحث الرابع سيتطرق إلى التخطيط البيئي في الجزائر من خلال المخططات البيئية الوطنية في المطلب الأول والمطلب الثاني التخطيط البيئي المحلي، أما المطلب الثالث التخطيط البيئي الشمولي. وسيتطرق الفصل الثاني إلى دراسة حالة بلدية ورقلة في مجال السياسة البيئية من خلال التعريف ببلدية ورقلة في المبحث الأول وتقديم لمحة عن بلدية ورقلة في المطلب الأول والمطلب الثاني الوضع البيئي في بلدية ورقلة، أما المبحث الثاني سيتم التطرق إلى الوضع البيئي في بلدية ورقلة من خلال تقديم لمحة عن الوضع البيئي في بلدية ورقلة في المطلب الأول وحماية في بلدية ورقلة في المطلب الثاني، أما المبحث الثالث سيتطرق إلى مساهمة جمعيات بلدية ورقلة في حماية البيئة من خلال الإطار القانوني

للجمعيات حسب قانون 12-06 في المطلب الأول ونشاط الجمعيات في مجال حماية البيئة في بلدية ورقلة.

12- صعوبة الدراسة:

- قلة البحوث العلمية في هذا المجال من الدراسة.
- نقص الدراسات الميدانية التي تخص موضوع البيئة في الجزائر.
- عدم تعاون المسؤولين و تقديم المعلومات اللازمة والإحصائيات الحقيقية التي تخص الدراسة.

الفصل الأول

سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر

تمهيد:

إن تفاقم الوضع البيئي في الجزائر و تنامي المشكلات البيئية أدى بالسلطات المعنية إلى استشعار ناقوس الخطر حول مستقبل البيئة على المستوى الوطني، مما عجل بإقامة تعديلات عديدة واصلاحات شملت قطاع البيئة تعود جذورها إلى ستينيات القرن الماضي، ونتيجة لزيادة حاجة الإنسان للموارد الطبيعية واعتماده على الصناعة بشكل كبير الذي أدى إلى تلويث المحيط البيئي، كما أن استنزاف الأراضي والخوف على موارد الأجيال القادمة.

بعد مشاركتها في المؤتمرات الإقليمية والقمم العالمية، عجل بإدخال المشرع الجزائري عنصر التنمية المستدامة في مختلف التشريعات القانونية الخاصة بالبيئة، وهو ما ظهر جليا في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى البيئـــة والوضع البيئي العــالمي كمبحث أول، والمبحث الثاني يشمل التطور التشريعي البيئي في الجزائر، أما المبحث الثالث سيحتوي على الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر، والمبحث الرابع إلى التخطيط البيئي في الجزائر

المبحث الأول: البيئة والوضع البيئي العالمي

يعتبر مفهوم البيئة من المفاهيم الرائجة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويستخدم مصطلح البيئة على حسب موضوع الدراسة، فنقول البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية وغيرها، ولقد لقي هذا المفهوم اهتماما كبيرا على الساحة العالمية في السنوات الأخيرة بفعل التهديدات والمشاكل التي شهدها المحيط البيئي أو أحد العناصر المكونة له، مما أنذر بوجود وضع بيئي خطير الذي عجل بإقامة العديد من القمم والمؤتمرات التي تعالج قضايا البيئة، سنحاول الكشف عن مفهوم البيئة في المطلب الأول والوضع البيئي العالمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار النظري لمفهوم البيئة

يعد مفهوم البيئة من المفاهيم التي لقيت رواجا كبيرا في شتى أنواع المعرفة، ولقد حاول جمهور العلماء والمفكرين إيجاد مفهوم للبيئة، ونظرا لارتباط البيئة بالحيز الطبيعي و العديد من العناصر في مختلف المجالات تم إيجاد العديد من المفاهيم الخاصة بتعريف البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة في اللغة تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط. من ذلك قول تعالى " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم..." أي الذين أقاموا أو توا طنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام إليها. وبيئة الإنسان الطبيعة هي الأرض، إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان الدنيا. [1]

ويمكن تعريف البيئة– اصطلاحا– بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، كما أن المقصود بالبيئة " كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة".[2]

يمكن القول أن البيئة هي " المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، وتعني بنواحي الحياة كافة".[3]

فالبيئة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح(Environnement) ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو كل كائن، ويقصد به

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، ط1،الإسكندرية: منشاة المعارف، ، 2002. ص 39 .

[2]- عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، ط1،عمان الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2018.ص 28.

[3]- المرجع نفسه.ص 29 .

أيضا مجموعة العناصر المادية أو المعنوية التي تشكل إطار عيش الفرد. [1]

كما عرف **محمد الخولي** رئيس دائرة البحث الجيولوجي في الجامعة الأمريكية في بيروت بأن البيئة تشمل جميع نواحي الحياة كافة في المحيط أو الوسط الذي نعيش فيه[2].

أما **الدكتور ريكاردوس** الهبر أستاذ العلوم البيولوجية فقد خص تعريف البيئة في كتابه" بيئة الإنسان" أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة ايكولوجية مترابطة. [3]

وعرف **مؤتمر ستوكهولم** سنة 1972 البيئة بأنها " ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[4]

كما عرفت **الأمم المتحدة** البيئة بأنها" ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وان كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة"، كما تعرف **هيئة حماية البيئة الأمريكية البيئة** بأنها" مجموعة العناصر التي تجعل الأشياء والظروف المحيطة بحياة الأفراد والمجتمعات كما يتم معاينتها".

ويعرف **الإتحاد الأوروبي** البيئة بأنها" مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات". وتشمل على الموارد الطبيعية البيئة(البيئة الطبيعية) من الهواء والماء والتربة، والمباني الحضرية (البيئة الحضرية)، والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل) وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات وحيوان والكائنات المجهرية.

أما **معجم العلوم الاجتماعية** فيعرف البيئة على أنها" تلك العوامل الخارجية التي يستجيب لها المجتمع بأسره، استجابة فعلية أو استجابة احتمالية، وذلك كالعوامل الجغرافية

---

[1]- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، **رسالة ماجيستير** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2011، ص04 .

[2]- عامر طـــارف، **التلوث البيئي و العالاقات الدولية**، ط1، بيروت لبنان:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، 2008. ص20 .

[3]- **المرجع نفسه**. ص21 .

[4]-عبد الكريم مشان، دور الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCAEK، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2013. ص 03.

والمناخية، والعوامل الاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع والمؤثرة على حياة الفرد والمجتمع".[1]

وقد عرف **المشـــــرع الجزائري** البيئة في القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 24 يوليو 2003 بأنها " تتكون البيـــئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية

كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبـــات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. [2]

أما التلوث البيئي: "هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يخلف نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط" [3]

التعريف الإجرائي للبيئة:

فالبيئة هي مختلف العوامل الخارجية التي يأثر ويتأثر بها الإنسان في الحيز الذي يعيش فيه، والتي تشمل الجـــانب الطبيعي والجاني الاجتماعي والجانب الثقافي وغيرها من الجوانب، كما أن البيئة هي مختلف الأشياء التي تحيط بالإنسان والمتمثلة في العوامل الطبيعية والعوامل الفيزيولوجية والعوامل الاجتماعية.

الفرع الثاني: الإصلاح البيئي

الإصلاح هو الانتقال من وضع حسن إلى وضع أحسن، و تعتبر عملية الإصلاح عملية دائمة ومستمرة تلجأ لها الحكومات من خلال تعديل القوانين نحو الأحسن بما يتوافق مع الظروف الجديدة في مختلف المجالات.

---

[1]- عبد الكريم مشان، **نفس المرجع السابق**. ص04 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 24 يوليو 2003 ، **الجريدة الرسمية**، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003. ص09.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، " المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" ، **المجلة المصرية للقانون الدولي**،المجلد رقم:50، القاهرة، 1994، ص122.

أما الإصلاح البيئي هو محاولة تعديل القوانين الخاصة بحماية البيئة بما يتوافق مع المعطيات الجديدة من مشكلات بيئية، وهي عملية تغيير التشريعات الخاصة بحماية البيئة بما يتطلبه المحيط، وعملية الإصلاح البيئي تبدأ من إصلاح المواطن لنفسه ثم إصلاح البيئية كونه الأقرب للمحيط الذي يعيش فيه من خلال ضرورة المحافظة على العناصر المكونة للبيئة كالتربة وعدم تبذير المياه والمحافظة عليها، كما يبتعد عن مسببات تلوث الهواء ويسعى إلى خلق مساحات خضراء في المحيط الذي يعيش فيه، أما على مستوى الدولة أو الحكومة غالبا ما تصدر تشريعات ردعية و أخرى وقائية وتكون في شكل قوانين خاصة بحماية البيئة أو حماية أحد العناصر المكونة لها، كما أن الإصلاح البيئي يستوجب إشراك أطراف فاعلة كالمجتمع المدني المتمثل في الجمعيات والأحزاب السياسية لما لها دور في توجيه الرأي العام للمحافظة على البيئة. [1]

المطلب الثاني: الاهتمام العالمي بحماية البيئة

قبل التطرق إلى الإصلاح البيـئي في الجزائر سيتم التعرض إلى الوضع البيئي العالمي، نظرا لتفاقم الوضع البيئي و تحول البيئة إلى فاعل أساسي بين الدول، كما أن السياسة العالمية البيئية الجديدة صارت ملزمة وضرورية التطبيق للدول من أجل حماية البيئة، سنسلط الضوء على الواقع البيئي العالمي كمطلب أول، ثم بعض المؤتمرات والقمم والمعاهدات الإقليمية والعالمية كمطلب ثاني.

الفرع الأول: الواقع البيئي العالمي

لقد أدى التدهور البيئي إلى إحداث مشكلات بيئية عديدة، بسبب تعامل الإنسان بمنطق مادي مع البيئة على حساب توازن الطبيعة، وقد أدى التطور التكنولوجي في الوسائل إلى تخريب وإحداث خلل في مكونات البيئة رغم أن هذه الأخيرة التي تعد ملكية عامة للبشر ومسؤولية الحفاظ عليها هي مسؤولية مشتركة بين دول العالم دون استثناء، كما ظهرت بعض الظواهر البيئية الخطيرة كظاهرة الاحتباس الحراري وثقب الأزون وإحراق الغابات وارتفاع درجة الحرارة، بالإضافة إلى التوسع العمراني والانفجار السكاني على حساب

[1]- تاريخ تصفح الموقع 2018/02/20 :https//:fr.glosbe.com/ar/fr/20/%إصلاح البيئة

المساحات الخضراء والتطور الصناعي، حيث وضع بان كيمون الأمين العام للأمم المتحدة المخاطر البيئية في نفس درجة مخاطر الحروب بقولـــه:

" **إن تغيير المناخ بات أمرا لا يمكن تجاهله، إن تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يوفقه، كما تستغل الموارد الطبيعية بشكل يخلف ضررا كبيرا ... إن المشكلات التي تنشأ عن التغييرات المناخية قد تؤدي إلى صراعات في المستقبل ... وجمعيا متورطون في مسألة الاحتباس الحراري. فالممارسات غير الحكيمة صارت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وفي غياب الإجراءات الحاسمة ستدفع الأجيال القادمة ثمنا باهظا نتيجة لهذه الممارسات وتلك تركة آثمة يتعين على الجميع التعاون من أجل تغييرها**". كل هذه المشاكل أدت إلى استفاقة العالم من غفلته بعد مشاهدته أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها حيث ارتفعت أصوات المصلحين والنفعيين على سواء مطالبين بوضع حد لتخريب الإنسان للبيئة في كل مكان والذي عجل بإقامة عدة قمم ومؤتمرات عالمية تعالج القضايا والمشكلات البيئية، لكن قبل عرض أهم القمم والمؤتمرات سيتم ذكر بعض المشكلات البيئية:

تآكل طبقة الأزون: يحيط بالكرة الأرضية غلاف غازي يتكون من النيتروجين حوالي 80% والأكسجين حوالي 18%، إضافة إلى مجموعة غازات أخرى بتركيزات منخفضة تمثل 2%، وهي بطبقة الأوزون التي تمثل نظارات العالم الشمسية والحزام الواقي حول الأرض، إلا أن الغازات المنبعثة من ممارسات الإنسان زادت من توسع هذا الثقب هذا ما يشكل خطر ومشكل بيئي يهدد الكرة الأرضية(البيئة الطبيعية، البيئة البشرية، البيئة الحيوانية).

خسارة التنوع البيولوجي: يشكل التنوع الحيوي إجمالي الجينات والأنواع والنظم البيئية بما فيها إجمالي الكائنات غير الكائنات غير الحية، فعلى سبيل المثال قد تكون خسارة أحد الأنواع أكثر أهمية من خسارة مجموعة من الأنواع، وفي الواقع تعود أسباب خسارة التنوع البيولوجي إلى: النمو السكاني المتسارع، التخطيط والفشل الحكومي، كل يفسر تدمير المجهودات البيئية وبالتالي خسارة التنوع الحيوي.[1]

[1]- فتيحة ليتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الجديد، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 40.

الاحتباس الحراري: بقى المتوسط العام لدرجة الحرارة في العالم نحو 15 درجة مؤوية حتى بداية السبعينيات من القرن العشرين حيث ارتفع إلى نحو 15.5 درجة مؤوية في بداية التسعينيات أي بارتفاع نصف درجة مؤوية في غضون عقدين من الزمن، ومن المتوقع أن ترتفع حرارة الكرة الأرضية نحو 2 – 5 درجات بحلول عام 2100 في حالة بقيت معدلات تلوث الهواء عما هي عليه الآن.[1]

الفرع الثاني: المؤتمرات والقمم العالمية

نظرا لما آلت إليه البيئة من تدهور واختراق واختلال للطبيعة عقدت العديد من القمم والمؤتمرات والمعاهدات التي حاولت إيجاد حلول للمشاكل البيئية، وفيما سيتم عرض بعض القمم والمؤتمرات:

مؤتمر إستوكهوم: أقيم هذا المؤتمر بدولة السويد في سنة 1972، وقد ناقش قضايا البيئة والإنسان بين 5 و16 جوان 1972 حيث تأسس من خلاله برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 تحت قرار رقم 2997، وباشر أعماله بعد سنة كهيئة حافزة لوكالات الأمم المتحدة على القضايا البيئية، قدمت في هذا المؤتمر الدول المتقدمة تقارير وخطط حول الأوضاع البيئية وبرامج مقترحة للحفاظ على البيئة، بينما كانت مشاركة الدول النامية ضعيفة، وتوج هذا المؤتمر بـ 109 توصية و 26 مبدأ مع ضرورة ما يجب أن يقوم به الإنسان على كوكب الأرض.

مؤتمر قمة الأرض: ري ودي جاديرو1992 في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992 وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ. ضم ممثل 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات بالإضافة إلى فواعل كالمنظمات الغير حكومية واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده حيث وضع خطة عمل من أجل التنمية المستدامة، وأكد أيضا على ضرورة حل المشاكل البيئية والتنموية.

[1]- عز الدين شادي، الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، **رسالة ماجيستير**، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 70.

مؤتمر جوهانسبرغ 2002: في سبتمبر من سنة 2002 عقد مؤتمر جوهانزبرغ بجنوب أفريقيا، وقد شارك في هذا المؤتمر 100 ملك ورئيس دولة وحكومة و 174 ممثل دولة حيث بلغ عدد المسجلين 65 ألف شخص، بالإضافة إلى جمعيات بيئية غير حكومية، وقد وضعت هذه القمة معايير لحماية الثروة السمكية في العالم وحددت خططها لخفض عدد سكان الأرض المحرومين من المياه إلى النصف كذلك أقر المؤتمر بوضع خطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي حددت أهدافها للتصدي للمشاكل البيئية الصعبة مثل تقليص إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول 2020 بطرق صديقة للبيئة.

مؤتمر كوبنهاجن 2009: بين 7و18 ديسمبر 2009 عقد مؤتمر كوبنهاجن حول التغيرات المناخية، شارك فيه 190 دولة، وجاء هذا المؤتمر مكملا لاتفاقية كيوتو التي عقدت سنة 1997. كان الخلاف بين الدول النامية الأكثر تضررا من التغيرات المناخية والدول المتقدمة الصناعية التي كانت سببا في التغيرات المناخية. في الختام أكد أنصار حماية البيئة وعدد من الدول النامية أنه كان مجرد تراض بين الدول الصناعية الكبرى الثرية على حساب الدول النامية.[1]

كما أقيمت بعض الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية بين دول العالم منها:

إتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغيير المناخي 2015:

يرمز لها UNFCCC من United Nation Framework Convention on Climate Change انعقد في مؤتمر باريس لتغيير المناخ في الفترة من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس، فرنسا وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، وقد وضعت هذه الاتفاقية هدف طويل المدى ويتمثل في محاولة الحفاظ على زيادة درجة الحرارة العالمية بنهاية القرن الحالي، كما تم وضع آلية لمراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية التي تبقى اختيارية وستجرى أول

[1]- غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص55.

مراجعة عام 2025، بالإضافة إلى استمرار التمويل إلى الدول النامية بشكل قروض و إعانات، ووضع خطة لمراقبة التزام الدول بوعودها وضرورة تحقيقها.[1]

* إتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1933.

* إتفاقية هلسكني الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطييق لعام 1974.

* اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.

* إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978.

* معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لم 1982.

اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1989.[2]

بعد عرض بعض القمم والمؤتمرات والمعاهدات العالمية نلاحظ أنها عبارة عن محاولات لإيجاد حلول للمشاكل البيئي الموجودة هنا وهناك في شتى دول العالم، لكن الأمر جرى غير ذلك رغم السعي نحو الوحدة لأنه أمر يخص كل الدول، كما أن عدم إضفاء طابع الإلزام في هذه القمم والمؤتمرات جعلها عبارة عن اجتماعات نظرية حاولت تشخيص المرض في حين ابتعدت عن معالجته رغم أن الكل يندر بخطورة الوضع البيئي، لكن لا نهمل الجانب الإيجابي لهذه القمم والمؤتمرات والمعاهدات وهو محاولة تغيير بعض الدول سياساتها الداخلية تجاه قضايا البيئة وهذا من خلال الإصلاحات التي قامت بها، حيث اعتبرت هذه القمم والمؤتمرات والمعاهدات دوافع وأسباب لعديد من الدول التي غيرت نضرتها تجاه القضايا البيئة المحلية بعد تفاقم المشاكل البيئية داخلها، ومن بين هذه الدول الجزائر التي انتهجت العديد من الإصلاحات البيئية داخلها.

المبحث الثاني: التطور التشريعي البيئي في الجزائر(1968-2017)

لقد أدى التدهور البيئي في جميع دول العالم إلى عدة مشاكل بيئية شملت كافة العناصر المكونة للبيئة، وعلى رأسها التلوث البيئي والذي عجل بإقامة قمم ومؤتمرات عالمية

[1]- عبد المومن مجدوب، لمين هماش، " السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد16، جامعة ورقلة، ، 2016.ص213.

[2]- ماجد راغب الحلو، **نفس المرجع السابق**، ص19.

لإيجاد حلول تخص البيئة، ولقد شاركت الجزائر ضمن هذه الدول مما جعلها تحدوا حدوة السياسة العالمية للحفاظ على البيئة.

المطلب الأول: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

إن البيئة في الجزائر لم تحظى باهتمام كبير بعد الاستقلال وخروج الاستعمار الفرنسي، حيث تم الاهتمام بإعادة بناء الدولة ومؤسساتها ومحاولة التخلص من بقايا الاستعمار ومخلفاته إلى غاية أواخر الستينيات أين ظهرت البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة، وذلك عندما أخذت الحماية القانونية للبيئة تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة.

وصادقت الجزائر في نهاية الستينيات على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وتدعو الاتفاقية إلى اعتماد مخططات تنموية وطنية و إقليمية وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، كما صدر الأمر 74- 55،[1] بعدما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، حيث أقيمت هذه الاتفاقية في بروكسل في 18ديسمبر سنة 1971.

وقد تزاد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة وهذا تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم لسنة 1972، وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، وجهزت اللجنة الوطنية بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة، وتميزت تركيبة اللجنة بالطابع الوزاري المشترك، وبذلك تتولى الاتصال بين الوزارات المعنية بالأمر، وتسهر على نشر عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك، كما بادر المشرع الجزائري بسن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من العناصر المشكلة للبيئة مثل القانون البحري

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر 74-55 ، المتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المؤرخ في 13 ماي 1974المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، **الجريدة الرسمية**، العدد 45، المؤرخ في 4جوان 1974. ص 01.

وفق الأمر 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982. [1]

أما دستور سنة 1976[2]، فقد نص على حماية البيئة في بعض المواد تحديدا في الفصل الثالث من خلال مهمة التشريع المخولة للمجلس الشعبي الوطني في المجالات التالية:

*الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات.

*النظام العام للغابات.

في عام 1983 تم تحديد الإطار القانوني للبيئة بصدر أول قانون لحماية البيئة 83-03،[3] وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة في الجزائر، وقد ركز المشرع على مبادئ متمثلة في:

* حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

* تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة لوضع شروط وضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها.

وقد حدد دستور 1989 ودستور 1996 اختصاصات واضحة للبرلمان في مجال حماية البيئة، كما أكد التعديل الدستوري سنة 2002 على نفس الصلاحيات التي حددها دستور 1996 وكذلك التعديل الدستوري سنة 2008، وبعد إقامة مؤتمر جوهانزبورغ بجنوب إفريقيا

[1]- عبد المجيد رمضان، **نفس المرجع سابق**،ص69.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97/76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر سنة 1976 ، **الجريدة الرسمية**، عدد94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.ص 01.
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في05 فيفري 1983، **الجريدة الرسمية**، العدد06 الصادر في 8 فيفري 1983، ص 02.

سنة 2002 بمشاركة الجزائر و العديد من الدول تم إدخال عنصر التنمية المستدامة في مجال حماية البيئة وكان على الجزائر مسايرة الاتفاق الدولي حول حماية البيئة من خلال إدراجها إصلاحات بيئية بإصدار قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي أقر فيه المشرع الجزائري جملة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة.

وقد اتجهت معظم الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة حديثا إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهم على اتقاء وقوع التلوث، ويقم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية. [1]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،**[2] يفرض هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي. ويأتي هذا الحرص على المحافظة على التنوع البيولوجي لما له من أهمية صحة الإنسان التي تعتمد اعتمادا جذريا على منتجات وخدمات النظام الإيكولوجي ولهذا التنوع كذلك فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحة الصيدلانية كما أثبتت الدراسات والبحوث العلمية الأخيرة، ومن هنا يتضح مدى الاهتمام الدولي بهذه المسألة حيث أصدرت بشأنها هيئة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة عام 1992، واتخذت عام 2010 سنة دولية للتنوع البيولوجي. وأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11- 02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، استكمالا للنصوص القانونية السابقة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، وتأكيدا على أهمية المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر. [3]

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،** الذي ينبغي بمقتضاها تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة وباطن الأرض، ويعتبرها المشرع جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، حيث ألا توجد بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة. وينبغي في هذا الحال الاحتفاظ بهذه الموارد الثمينة وعدم تلويثها مهما كانت الدواعي، كمبرر التصنيع أو الإنتاج أو التنقيب عن المناجم، بل ينبغي أن يكون استغلالها في سياق التنمية المستدامة بما يحقق حماية الموارد الطبيعية ويضمن حاجات الأجيال في الحاضر والمستقبل.

---

[1]- وناس يحي، **نفس المرجع السابق**، ص 04.
[2]- المادة 3من قانون 03- 10، **نفس المرجع السابق**، 09.
[3]- عبد المجيد رمضان، **نفس المرجعالسابق**، ص38.

مبدأ الإدماج، الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة تجنبا لإلحاق الضرر بالبيئة.

مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة.

مبدأ الإعلام والمشاركة،[1] ينص هذا المبدأ وفق حماية البيئة الجزائري، أن يكون لكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المبادئ التدخلية لحماية البيئة:

مبدأ الاستبدال، ويمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا ولو كانت تكلفته هذا النشاط الجديدة مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

مبدأ الملوث الدافع، ومفاده أن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقطاع البيئة في الجزائر

لم يشهد قطاع البيئة استقرارا مند سبعنيات القرن الماضي، حيث أخذ قطاع البيئة عدة أوجه في الجزائر أحيانا على شكل كتابة وأحيانا على شكل هيئة وعلى شكل وزارة أحيانا أخرى، وقد تم إلحاق قطاع البيئة بعدة وزارات مند سنة 1977.

[1]- المادة 03 من قانون 03- 10، **نفس المرجع السابق**.ص 09.

البيئة تبحث عن مكانتها بين الوزارات:

تعتبر وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة أول وزارة يلحق بها قطاع البيئة في الجزائر، حيث أدرجت لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية، ومن أولى مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية الأولى ودراسة الملفات الأولى المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة. ودام هذا الإلحاق من 1977 إلى 1984، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحيات واختصاصاتها.

ثم أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 بموجب المرسوم 76-264 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ولم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة، ثم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، حيث استحدثت بعد إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة[1]. ثم تحولت إلى وزارة أخرى تسمى وزارة الري والبيئة والغابات وهذا من خلال التعديل الحكومي لسنة 1984، وفي ضل إصدار أول قانون للبيئة في الجزائر رقم 83-03، وقد تم هذا الإلحاق بموجب المرسوم 84- 126،[2] الذي يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ثم ألحق قطاع البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، وأكلتها حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392[3] مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا الملغى بموجب المرسوم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، بعدها تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة طبقا للمرسوم 93-232

[1]- عبد المجيد رمضان، **نفس المرجع السابق**، ص،117

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84- 126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية**، عدد21 المؤرخة في 22 ماي 1984. ص 02.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي، رقم 90- 392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، **الجريدة الرسمية**، عدد54 ،01-12-1990، الملغى بموجب المرسوم رقم 92- 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية، العدد 39 مؤرخة في 30 ديسمبر 1992. ص01.

المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية.

في نهاية 1993 تم إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. [1]

بعد فترة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التعليم العالي، ألحق المشرع قطاعات البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفق المرسوم التنفيذي رقم 94-247 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وتم إنشاء المديرية العامة للبيئة التي تضم المديريات التالية:

* مديرية الوقاية من التلوث والمضار.

* مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية.

* مديرية التربية البيئية والنشاط الدولي.

* مديرية تطبيق التنظيم.

* مديرية الإدارة والوسائل.

وتضم كل مديرية من هذه المديريات عددا من المديريات الفرعية، ويساعد المدير العام للبيئة مديران للدراسات بالإضافة إلى مفتشية عامة.

في مطلع سنة 1996 تم إحداث كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية، طبقا للمرسوم رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2].

[1]- عبد المجيد رمضان، **نفس المرجع السابق**، ص 118.
[2]- **المرجع نفسه** ، ص119.

في أواخر سنة 1999 أسند قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة وقد أوكلت لهذه الوزارة الجديدة في مجال البيئة مهمة إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقترحها وإعدادها متابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الص حة العمومية والتسيير البيئي. و أثر تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة تأثير سلبيا على السير الحسن للإدارة البيئية المركزية، ما دفع بالسلطات العامة سنة 2001 إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة وقد ترجم هذا الاقتناع من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى" وزارة تهيئة الإقليم والبيئة" وقد ورد هذا المسمى في المرسوم الرئاسي رقم 01-139[1] المؤرخ في 31 في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

في جوان 2002 و بعد التعديل الحكومي ، تمت إعادة تسمية الوزارة لتصبح" وزارة التهيئة العمرانية والبيئة" كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 وبقيت الوزارة بنفس التسمية إلى غاية التعديل الحكومي في جوان 2007، **وقد** تميزت هذه الفترة بإصدار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.

وإثر التعديل الحكومي الذي طرأ في جوان 2007، أدمج قطاع الـسياحة مع البيئة في وزارة واحدة، وفق المرسوم الرئاسي رقم 07-173[2] المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن أعضاء الحكومة. و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا، وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة، كما كان الحال في الوزارة ذاتها التي امتدت بين سنوات 2002 و2007. ثم تمت إعادة تسمية الوزارة مجددا بإضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 31،مؤرخ في 60جوان 2001. ص01.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 07 - 173مؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، مؤرخ في 07 جوان 2007.ص03.

العمرانية والبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي 12-326 الذي تم على إثره تعديل حكومي طرأ في سبتمبر 2012. [1]

بعدها أعيدت الوزارة بهذه التسمية بموجب المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في سبتمبر 2013 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وتم تحويل "المدينة" إلى وزارة السكن والعمران، وظلت التهيئة العمرانية والبيئة بهذا الشكل إلى غاية التعديل الحكومي بتاريخ 14 ماي 2015.**ثم** تحول قطاع البيئة مجددا إلى وزارة أخرى وأدمج مع الموارد المائية حسب المرسوم الرئاسي 15-125، وتم دمج السياحة والصناعة التقليدية في وزارة التهيئة العمرانية بموجب نفس المرسوم.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

بعد انتقال قطاع البيئة من وزارة إلى وزارة طيلة ما يقارب أربعة عقود تم استحداث وزارة خاصة بالبيئة والطاقات المتجددة وذلك في ماي 2017[2]، وقد اتجهت الجزائر إلى قطاع الطاقات المتجددة خصوصا بعد انهيار أسعار البترول ومحاولة إيجاد بدائل عنه، كما أن الطاقات المتجددة هي طاقات صديقة للبيئة وغير مكلفة.

ما يمكن ملاحظته من هذه السيرورة التاريخية لقطاع البيئة هو انتقال هذا القطاع من وزارة إلى وزارة مع و من كتابة إلى كتابة أخرى، مما يبين عدم إعطاء المشرع الجزائري أهمية للموضوع البيئة رغم تقاطع وارتباط قطاع البيئة مع قطاعات أخرى، كقطاع التهيئة والتعمير وقطاع الصحة والفلاحة وغيرها من القاعات.

المبحث الثالث: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

من بين الإصلاحات التي اعتمدها المشرع الجزائري في لحماية البيئة هي توزيع مهمة الحفاظ على البيئة وحمايتها على الوزارات المعنية والمديريات التنفيذية كمطلب أول، كهيئات مركزية، والجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية كهيئات لامركزية كمطلب ثاني.

[1]- عبد المجيد رمضان، **نفس المرجع السابق**، ص121.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-180 المؤرخ في 24 مايو 2017 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، عدد 31 الصادر في 28 مايو 2017.ص06.

المطلب الأول: الهيئات المركزية الكفيلة بحماية البيئة

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة أو الأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على أساسا التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقها.

أ – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

- تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.
- حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 12–433 مؤرخ في صفر عام 1434الموافق لـ25 ديسمبر سنة 2012الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

–التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

1– **الأمين العام:** يساعد مدير الدراسات ويلحق به مكتب الاتصال والبريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2– **رئيس الديوان:** يساعده 8 مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة مع البرلمان وتنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وغيرها.
- تحضير علاقات الوزير مع الصحافة وتنظيمها.

- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها.
- تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعتها.
- متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.[1]

ب- المفتشية العامة: يشرف على المفتشية مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية وتكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لاسيما على ما يلي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.
- الاستعمال الرشيد وذلك مثل الوسائل والموارد الموضوعية تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير.[2]

ج- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

وتكلف بما يلي:

- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تبادل بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

د- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم: وتكلف بما يلي:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 10- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 64، المؤرخ 28 أكتوبر 2010. ص06.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 10-260، المؤرخ 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد64، الصادر في 28 أكتوبر 2010.ص16.

- تبادل وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.
- تبادل بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمي و المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك.
- تنفد وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
- تقوم بترقية وتنشيط برامج كبرى للأشغال لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة.[1]

هـ- المديرية العامة للمدينة: وتكلف بما يلي:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير تطوير سياسة المدينة.
- تبادر بالاتصالات مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.
- تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.
- تقوم بترفية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع المدينة.
- تقترح برامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن.
- تساهم في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي.

و- **مديرية التخطيط والإحصاء :** وتكلف بالاتصال مع الهياكل المعنية بما يلي:

- تعد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها.
- تتولى متابعة انجاز البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.
- تتولى متابعة انجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية.

ز- مديرية التنظيم والشؤون القانونية:

- تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية التنظيمية.
- تسهر على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

ح- مديرية التعاون: وتكلف بما يلي:

- تحدد بالاتصال مع الهياكل المعنية محاور ومجالات التعاون الدول للقطاع.

[1]- الرسوم التنفيذي رقم 10-259، **نفس المرجع السابق**، ص13.

- تتابع تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.
- تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الاستثمار والشراكة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.
- تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.[1]

ط- مديرية الاتصال والإعلام الآلي: وتكلف بما يلي:

- تقوم بترقية تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع وتقوم برصد الإستراتيجي في هذا المجال.
- تقترح وتنفذ كل عمل وكل مشروع اتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتشجع على استعمال تقنيات ودعائم حديثة وفعالة للبيئة.
- تصمم وتقترح إستراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتقيم تأثيرها ونتائجها.

ص- مديرية الموارد البشرية والتكوين: وتكلف بما يلي:

- تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع
- تصمم وتعد وتنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيا الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة.
- تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالاتصال مع القطاع المعني.[2]

ع- مديرية الإدارة والوسائل: وتكلف بما يلي:

- تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع.
- تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.

[1]- المرسوم التنفيذي 10- 259، **نفس المرجع السابق**، ص13.
[2]- **المرجع نفسه**، ص14.

- تتولى بتسيير الصناديق الوطنية وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول بها والتي تسيرها.[1]

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية الكفيلة بحماية البيئة

أسند المشرع الجزائري مهمة حماية البيئة في ضل الإصلاحات الجديدة إلى الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، من خلال تعزيز الصلاحيات وقد حدد قانون البلدية 11 – 10 وقانون الولاية 12–06 مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ومهام الوالي لحماية البيئة.

الفرع الأول: البلدية

حسب القانون 11–10[2]، في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية على: هيئة مداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية التي يرأسها المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وسيتم التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات عديدة من البيئة وهذا حسب ما جاء به قانون 11– 10، حيث يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

1– السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

2– المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيما تجمع الأشخاص.

3– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

---

[1]- **المرجع نفسه** ، ص15.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 11- 10 يتعلق البلدية الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2011، **الجريدة الرسمية**، عدد 37، الصادر في 03 يونيو 2011، ص 06.

4- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

5- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

6- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

أما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الأصلية هي:

صلاحية **الضبط الإداري:** حسب قانون 11 -10 " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة"، وتمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العقار عدة رخص الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وحماية البيئة.[1]

أما صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تتمثل في:

1- **النظافة العمومية**" حسب قانون 11-10 فإن البلدية تتولى حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية من خلال "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[2]

2- التهيئة والتعمير: حسب قانون 11- 10 فإن المجلس الشعبي البلدي يقوم بإعداد برامجه السنوية الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة من خلال: " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية

[1]- القانون رقم 11-10، **نفس المرجع السابق**،ص16.
[2]- **المرجع نفسه**،ص19.

والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية"[1].

نص نفس القانون على ما يلي" يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"[2].

و نص القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات على مايلي" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"، كما تنص الفقرة 01 من المادة 32 على " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية"[3].

الفرع الثاني: الولاية

يعتبر الوالي ممثل الدولة داخل الولاية، حيث يقوم بتنفيذ القوانين داخل الولاية، كما له صلاحيات في مجال حماية البيئة هي كالتالي:

– يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

– يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي الولاية.

– كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية

---

[1]- القانون رقم 11-10، **نفس المرجع السابق**، ص17.

[2]- **المرجع نفسه**، ص18.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المادة 29 **الجريدة الرسمية**، العدد77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001،ص05.

وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى.[1]

– كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير.[2]

كفل المشرع الجزائري للجماعات المحلية هيئات تقدم لها المساعدة في مجال تسيير النفايات، من حسب المرسوم التنفيذي رقم 02– 175 على " تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات".[3]

إن تعزيز صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في مجال حماية البيئة من خلال الإصلاحيات الأخيرة تعتبر خطوة جد مهمة، لكن مهمة الحفاظ على البيئة يجب أن لا تبقى حكرا على الجماعات المحلية فقط بل يجب أن يتشارك المواطن والمجتمع المدني مع الدولة والإعلام من أجل تفعيل حماية البيئة والحفاظ عليها.

المبحث الرابع: التخطيط البيئي في الجزائر

من بين الإصلاحات التي أعتمدها المشرع الجزائري إستراتيجية المخططات البيئية الشاملة التي كرسها قي قانون 03– 10 الخاصة بحماية البيئة، ولقد اعتمدها ليس كبديل وإنما مكملا للنقائص التي تعتري نظم التخطيط السابقة و عدم كفاية التخطيط الاقتصادي وتسجيل قصور في أساليب التخطيط القطاعي في تحقيق توجه فاعل للمحافظة على البيئة

تعريف التخطيط: التخطيط بصفة عامة هو تعبئة الموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة وبعبارة أخرى فالتخطيط عبارة عن أهداف

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 12- 07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 **الجريدة الرسمية**، العدد12، الصادر في 29فبراير 2012، ص18.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 04- 05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 14 أوت 2004، **الجريدة الرسمية** ، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004، ص12.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02– 175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها و عملها، المؤرخ في 20 مايو سنة 2002 ،**الجريدة الرسمية**، الصادر في 26 مايو 2002 ،ص08.

محددة الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال.

أما **التخطيط البيئي** فهو وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها.[1]

المطلب الأول: المخططات البيئية الوطنية

تم الاعتماد على المخططات الوطنية وجعلها كآلية تساهم في التنمية و حماية البيئة ومن بين هذه المخططات نجد المخطط الوطني لتسيير النفايات (الفرع الأول) والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

إن التوسع الحضاري المتزايد والزيادة في الصناعة والتصنيع أدى إلى ارتفاع في كميات وأنواع النفايات، مما جعل المشرع الجزائري يفكر في إيجاد مخطط لتسيير وإدارة هذه النفايات، وهو ما حدث في إصدار قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات.

وقد أحال قانون 01 -19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة[2]، وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة التقليدية، و وزارة التعمير، ووزارة الصناعة، وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

[1]- حسوني عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، **أطروحة دكتوراه** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012،ص 144

[2]- القانون رقم 01- 19، **نفس المرجع السابق**، ص09.

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي، ويعد لمدة عشر (10) سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة.[1]

من بين الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري تجاه النفايات المنزلية وحماية البيئة هو استعمال مراكز الردم التقني، وهي آلية جديدة استحدثت بعدما كان التخلص من النفايات بطريقة تقليدية تتمثل في جمع النفايات في مكان خارج المدينة وإحراقها، مركز ردم النفايات أو مركز الدفن التقني هو مركب مصمم لحفظ الفضلات المختلفة دون التسبب في تلوث البيئة. وهو أقدم أنماط معالجة النفايات. يتكون مركز من مجموعة من الحفر المكونة في التربة حيث تفرغ الفضلات وتدور، وبعد امتلاء أي حفرة تغطي بمواد بلاستسيكية ومن ثم تستخرج الغازات الحيوية المنبعثة منها ففي أسوأ الأحوال تحرق لتجنب انبعاث غاز الميثان. أما أفضل الطرق فهي استغلال هذه الغازات في توليد الحرارة أو الكهرباء. يغلق المركز بسياج كما يجهز عند المدخل بجسر لوزن حمولة الشاحنات وكذلك يزود بجهاز الكشف عن الإشعاعات.

الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

نظرا للإختلالات الكبرى والفوضى التي شهدها شغل المجال في الجزائر، أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والذي ورد في ضل الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة من خلال تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي.

وترتيبا على ذلك تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي يقوم على توجيهات أساسية تتمثل في الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتثمينها، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية، وحماية التراث الإيكولوجي الوطني وتثمينه، وتماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية. ويهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ما يلي:

[1]- يحي وناس، **نفس المرجع السابق**، ص43.

– إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومساحات الحواضر الكبرى.

– تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي، والتي تشمل الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.[1]

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي

من بين المخططات البيئية المحلية نجد مخططات التهيئة العمرانية التي تساهم في حماية البيئة من خلال تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي، كما تسمح بترشيد باستغلال المساحات، و لها دور في الحفاظ على النشاطات الفلاحية وتشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كفرع أول، ومخطط شغل الأراضي كفرع ثاني.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة، والقطاعات المبرمجة للتعمير والقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير.

وبذلك يجب أن تحدد جهة التخصيص الغالبة للأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن منعها أو إخضاعها لشروط خاصة، والكثافة العامة الناتجة عن شغل الأرض، والارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها، والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية ونوع الخدمات والأعمال.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة والتعمير والتنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001، ص02.

كما يحدد مخطط التهيئة والتعمير الواقع القائم للإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة، كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير، والمناطق الحساسة كالساحل، والأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي.

يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرفة الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك في مدة بخمسة عشر(15) يوما ابتداءا من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه.

وتقوم على إثر ذلك البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يتم نقلها إلى مخطط شغل الأراضي.[1]

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي POS

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إدراكه وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي، ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل

[1]- يحي وناس، **نفس المرجع السابق**، ص46.

الأراضي، ويمهلهم مدة خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي.

وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر(15) يوما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي، من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، ويتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي المعني، ويبلغ القرار لجميع الشركاء وكذا الجمعيات، وتمهل مدة ستين (60) يوما لإبداء أرائها أو ملاحظتها.

يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه، تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي (POS) تحت التصرف، مكان الاستشارة، قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها.[1]

المطلب الثالث: التخطيط البيئي الشمولي

إن الاعتماد في السابق على المخططات الاقتصادية لم يحقق انجازات فاعلة في حماية البيئة، حيث قام المشرع الجزائري بسد الثغرات من خلال استحداث التخطيط البيئي المتخصص ليس كبديل على أساليب التخطيط السابقة و إنما كمكمل للنقائص المسجلة.[2]

الفرع الأول: المخططات البيئية المركزية الشمولية

مع تبلور مفهوم حماية البيئة و بعد تفاقم المشكلات البيئية وارتفاع نسب ومظاهر التلوث دخل المشرع الجزائري في إصلاحات شاملة استدعت الحفاظ على البيئة من خلال اعتماد أسلوب التخطيط المركزي والشمولي الخاص بحماية البيئة من خلال:

[1]- يحيي وناس، **نفس المرجع السابق**، ص48.
[2]- **المرجع نفسه** ، ص50.

أولا: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE 1996

أدت محدودية وسائل التخطيط الاقتصادي والقطاعي والمحلي، وعدم تبني سياسة بيئية واضحة وإجراءات عملية لتنفيذها إلى تفاقم المشاكل البيئية وتدهور الإطار المعيشي ومختلف العناصر الطبيعية، مما أدى إلى اقتناع السلطات العامة بأهمية اعتماد نظام تخطيط بيئي متخصص يتسم بالمركزية والشمولية، ودون التخلي القطاعي و اللامركزي لحماية مختلف العناصر الطبيعية، وتم اعتماد هذا المخطط بعد تفاقم التدهور البيئي وقد حمل هذا الأخير جملة من الأهداف والتوجيهات التي تسعى لمحاولة التعرف على المشاكل البيئية الأساسية وتحديد أسباب التلوث بمختلف أنواعه.[1]

ثانيا: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNDD2001

بعد عرض التقرير الوطني حول البيئة ومستقبلها لسنة 2000 تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت سنة 2001، ونظرا لما كشف عنه التقرير من تفاقم وتدهور خطير للبيئة مع ضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، أخذت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي(2001 – 2004).

تضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة منهجية عملية لتحديد المشكلات البيئة وترتيبها وأعد لها إستراتيجية للقضاء علي مختلف المشاكل البيئية. ويظهر جليا مبدأ التخطيط البيئي الشمولي المركزي والمحلي بعدما كرسه المشرع الجزائري في القانون 03- 10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نصه على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بصفة دورية،[2] وتحدد فيه مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

[1]- يحي وناس، **نفس المرجع السابق**، ص51.
[2]- القانون رقم 03- 10، **نفس المرجع السابق**، ص11.

الفرع الثاني: التنسيق البيئي المحلي من خلال التخطيط

بعد تسجيل قصور في نظام التخطيط القطاعي العمراني، وعدم اكتمال الأهداف البيئية المحددة، أعادة المشرع الجزائري التفكير في أسلوب التخطيط البيئي المحلي بوجه يتم من خلاله تعبئة اهتمامات حماية البيئة المحلية والجهوية، وقد تم استحداث مخططات بيئية محلية في ما يلي[1]:

أولا: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة:

لقد اعتمد الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة لأول مرة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001- 2004، ومن بين أهدافه التي جاء بها تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطة البلديات من أجل بيئة نظيفة واعتماد سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات، كما اشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء، أما الأول تضمن الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، والثاني المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلية لعام 2001- 2004، أما الثالث شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

كما تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين في:

الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة والدور الفعال للبلديات نظرا لقربها من المواطن مع ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق تنمية مستدامة، بالإضافة إلى إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة مع الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة، مع العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيا النظيفة وحماية الموارد.

أما المخطط المحلي للعمل البيئي فاشتمل على ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.

[1]- يحي وناس، **نفس المرجع السابق**، ص53.

إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية وحماية الأراضي الفلاحية وتهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات واستشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي، مع تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

أما الجزء الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، ضرورة قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001- 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.[1]

ثانيا: التخطيط البيئي المحلي: أجندة 21 المحلي لعام 2001 – 2004

إن العجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة، والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلي 2001 – 2004، والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.

تهدف أجندة 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو ديجانيرو. كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر البيئية، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف.

وتضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة ما يلي:

ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية، و تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها، بالإضافة

[1]- الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001- 2004.

إلى ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية و تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة مع المحافظة على الأراضي الفلاحية. [1]

[1]- يحي وناس، **نفس المرجع السابق**، ص60.

خلاصة واستنتاجات: تناول هذا الفصل الإصلاح البيئي في الجزائر، ولقد مر بعدة محطات تاريخية مزامنة مع الوضع العالمي البيئي نظرا لتفاقم المشاكل البيئية على المستوى العالمي ومحاولة إيجاد حلول لهذه المشكلات، وقد خلصنا إلى النقاط التالية:

- ❖ هناك اهتمام عالمي بالوضع البيئي يبرز في القمم و المؤتمرات التي انعقدت مثل مؤتمر إستوكهوم و مؤتمر جوهانزبيرغ وقمة كوبنهاجن، حيث ألزمت هذه القمم والمؤتمرات الدول بضرورة الحفاظ على البيئة.
- ❖ إقرار برنامج الأمم المتحدة بضرورة إيجاد حلول للمشاكل البيئية بعد تفاقم التهديدات البيئية كالتغيير المناخي والاحتباس الحراري، بالإضافة إلى استنفاذ طبقة الأزون وخسارة التنوع البيولوجي وندرة المياه.
- ❖ مرور الإصلاح البيئي في الجزائر بعدة فترات زمنية حاول المشرع الجزائري الوقوف على المشاكل البيئة من خلال إصدار قانون 83- 03 الذي أرسى المبادئ الأولى لحماية البيئة في الجزائر.
- ❖ استعانة المشرع الجزائري بمخططات وطنية كالمخطط الوطني للتهيئة الإقليم الذي ينظم التهيئة والتعمير ويحافظ على الإطار الإيكولوجي والمخطط الوطني لتسيير النفايات الذي ينظم عملية تسيير النفايات، بالإضافة إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.
- ❖ تبني استراتيجية المخططات الوطنية الشمولية التي كرست في القانون الأخير، والتي كان لها دور كبير في حماية البيئة من خلال الحد من استنزاف الأراضي العمرانية وتنظيم المساحات الخضراء ووضع خطة للتهيئة العمرانية.
- ❖ إدخال عنصر التنمية المستدامة في الحفاظ على البيئة في القانون الجديد الذي يعتمد على 08 مبادئ هي: مبدأ التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الإدماج والحيطة ومبدأ الإعلام والمشاركة، بالإضافة إلى مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع كمبادئ تدخلية.

الفصل الثـــاني

دراسة حالة بلدية ورقلة في مجال السياسة البيئية

تسعى بلدية ورقلة كغيرها من البلديات إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها بإيجاد حلول لازمة لمختف المشاكل، كما تواكب و تساير السياسات الجديدة الوطنية التي من شأنها تقلل إن لم نقل تقضي على التلوث والتدهور البيئي و تحاول إيجاد بدائل عن الإستراتيجيات والخطط التي لم تجدي نفعا للحفاظ على البيئة.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف ببلدية ورقلة كدراسة حالة في المبحث الأول من خلال مطلبين، المطلب الأول سيتم فيه تقديم لمحة عامة عن بلدية ورقلة، والتعرف على مصالح البلدية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني سيتم فيه التطرق إلى الوضع البيئي في بلدية ورقلة بتقديم لمحة وجيزة عن الوضع البيئي في البلدية في المطلب الأول، والمطلب الثاني سيتطرق إلى السياسات المتبعة في البلدية للحفاظ على البيئة، أما المبحث الثالث سيعالج دور الجمعيات في الحفاظ على البيئة في بلدية ورقلة.

المبحث الأول: التعريف ببلدية ورقلة

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سيقدم لمحة تاريخية عن بلدية ورقلة على غرار المساحة والموقع وغيرها، والمطلب الثاني سيتم فيه التعرف على الهيكل التنظيمي ومختلف المصالح التابعة للبلدية.

المطلب الأول: بلدية ورقلة

تعرف البلدية حسب المواد 1،2،3 من قانون البلدية رقم: 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وهي القاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية. وهي تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارية وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

تقع بلدية ورقلة في الجنوب الشرقي للبلاد وبالتحديد شمال خط العرض 32 درجة وشرق خط الطول 5 درجة وترتفع على مستوى سطح البحر بـ 135م يحدها شمالا بلدية أنقوسة وجنوبا بلدية الرويسات وشرقا بلديتي عين البيضاء و سيدي خويلد وغربا بلدية زلفانة وهي تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ 2887 كم^2 من المساحة الإجمالية لإقليم الولاية كما أنها بلدية عاصمة الولاية، وقد تم إنشاءها في شهر أفريل سنة 1931 إبان الاحتلال الفرنسي

وهي موقع هام يبرز كقاعدة انطلاق من الشمال باتجاه الجنوب، وزادها موضعها المنبسط والملائم الذي يمثل امتداد السهول الرملية المحاطة بغابات النخيل المنتج والذي يقلل من المؤثرات الجوية على تراب البلدية إضافة إلى وجود طرق هامة تخترق البلدية باتجاه الشمال والجنوب والغرب (الطريق الوطني رقم 03 ورقم: 49) أكسبها موضعها في الحركة والتبادل.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة

بناءا على المداولة رقم 25 بتاريخ 24-06-2001 والتي عدلت في الجلسة رقم 97 بتاريخ 31-10-2007 والمداولة رقم 02/07 بتاريخ 31-01-2002 تم تحديد المخطط الهيكلي لبلدية ورقلة، حيث يتكون المخطط الهيكلي لبلدية ورقلة كغيره من الهياكل التنظيمية لأي إدارة محلية من مجموعة من المصالح (أنظر الملحق رقم 01) بدأ بالكتابة العامة التي يترأسها الأمين العام للبلدية والتي بدورها تنقسم إلى مصلحتين هما:

1- **مصلحة العلاقات الخارجية والتوثيق والإحصاء:** والتي يندرج ضمنها المكاتب التالية:

- مكتب متابعة و دراسة البريد – مكتب التوثيق والإحصاء – مكتب العلاقات الخارجية

مكتب التوثيق والإحصاء: الذي يتفرع عنه: فرع التوثيق وتحليل المعطيات

مكتب العلاقات الخارجية: ويتفرع عنه فرعين هما: فرع الإستقبالات والتشريفات، فرع المتابعة والتنسيق.

2- مصلحة كتابة المجلس الشعبي البلدي: والتي يندرج ضمنها المكاتب التالية:

- مكتب استغلال وتطوير الوسائل المعلوماتية – مكتب المداولات ولجان المجلس – مكتب تسيير واستغلال الأرشيف

وتنبثق عن مصلحة العلاقات الخارجية والتوثيق والإحصاء ومصلحة كتابة المجلس الشعبي البلدي أربعة (4) مديريات وهي:

- مديرية الإدارة والشؤون الإقتصادية والصفاقات
- مديرية التعمير والهندسة ومتابعة الأشغال

[1]- مقابلة مع السيد: **"مش محمد"**، رئيس مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة بمكتب مصلحة المستخدمين في بلدية ورقلة، بتاريخ 04 مارس 2018، على الساعة 10:00.

- مديرية التجهيز والصيانة
- مديرية التنظيم و تنشيط الشؤون الاجتماعية والثقافية

ويندرج تحت كل مديرية مجموعة من المصالح وهي كالتالي:

أ- **مديرية الإدارة والشؤون الاقتصادية والصفقات:** وتتكون من أربعة مصالح وهي:

- مصلحة المستخدمين والتكوين: وتتكون من مكتبين هما:

1- مكتب تسيير المستخدمين: وهو أول مكتب يتوجه إليه أي موظف ليصبح تابعا[1]

2- بصفة رسمية للبلدية وعاملا فيها، كما يتولى تنظيم المسابقات ويقوم بعملية ترقية الموظفين، فهو المكتب الذي يتولى متابعة كل ما يتعلق بالموظفين والعمال التابعين للبلدية خلال مسارهم حياتهم المهنية بدءا بتوظيفهم إلى غاية تقاعدهم. وينقسم إلى فرعين:

- فرع المسابقات ولجان الموظفين – فرع التوظيف والترقيات

3- **مكتب الإحصاء والتكوين والشؤون الاجتماعية للعمال:** وهو ثاني مكتب تابع لمصلحة المستخدمين والتكوين، حيث يقوم بعملية تكوين الموظفين وتنظيمها كما يهتم بالشؤون الاجتماعية للعمال. وينقسم إلى فرعين:

- فرع إحصاء وتكوين الموظفين – فرع الشؤون الاجتماعية للعمال

- **مصلحة الشؤون المالية:** وتتكون من ثلاث (3) مكاتب وهي:

1- **مكتب إعداد ومتابعة الميزانية:** يتولى هذا المكتب إعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها، كما يقوم بمتابعة عملية الحصول على الإرادات وتنفيذ كل نفقات البلدية وينقسم إلى فرعين:

- فرع متابعة تنفيذ الميزانية – فرع متابعة تحصيل الإرادات وتنفيذ النفقات

2- **مكتب أجور المستخدمين:** يقوم هذا المكتب بتحديد كل أجور الموظفين سواء الدائمين أو المؤقتين أو المتعاقدين حسب رتبهم وينقسم إلى ثلاثة(3) فروع وهي:

- فرع أجور العمال الدائمين- فرع أجور العمال المؤقتين والمتعاقدين – فرع استدراك مخلفات الرواتب.

3- **مكتب التجهيز والاستثمار:** يهتم هذا المكتب بكل ماله علاقة بالجانب التمويلي للبلدية ويندرج تحته ثلاثة فروع وهي:

[1]- مقابلة مع السيدة :" **دوادي دلندة** "، متصرف إقليمي لدى مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة، في مصلحة المستخدمين في بلدية ورقلة، بتاريخ 18 أفريل 2018، على الساعة 10:30.

- فرع المخطط البلدي للتنمية – فرع إعانات الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية – فرع الأشغال بالاستغلال المباشر

- **مصلحة الشؤون الاقتصادية:** وتنقسم إلى مكتبين:

1- **مكتب تسيير الممتلكات البلدية:** يقوم هذا المكتب بعملية تسيير ومراقبة كل ممتلكات البلدية سواء كالبنايات و المرافق العامة و الحدائق و الحظائر والملاعب والمدارس وغيرها، وينقسم إلى فرعين:

- فرع إعداد ومتابعة عقود الإيجار – فرع متابعة تحصيل إيراد الممتلكات

2- **مكتب النشاط الاقتصادي والفلاحي:** من مهام هذا المكتب تسجيل طلبات استصلاح الأراضي واستثمارها ومتابعة المشاريع المنجزة، في إطار تنظيم[1] المخططات القطاعية للبلدية وتحديد المناطق الصالحة للفلاحة والاستثمار وينقسم إلى فرعين:

- فرع النشاط الاقتصادي – فرع النشاط الفلاحي

- **مصلحة الصفقات والاستثمار:** يندرج تحت هذه المصلحة مكتب الصفقات والاستثمار والذي يعنى بمشاريع الاستثمار داخل البلدية والصفاقات والذي ينقسم إلى فرعين:

- فرع إعداد العقود الإدارية والصفقات – فرع البرمجة ومتابعة الإنجاز

ب–مديرية التعمير والهندسة ومتابعة الأشغال: وتنقسم إلى مصلحتين:

- **مصلحة التعمير والهندسة:** وتنقسم بدورها إلى مكتبين:

1- **مكتب التعمير والشؤون العقارية:** يختص هذا المكتب بدراسة شؤون التعمير من خلال تقديم رخص البناء للمواطنين كما يهتم بالشؤون العقارية وينقسم إلى فرعين:

- فرع إعداد و تسليم الرخص – فرع الشؤون العقارية

2- **مكتب الدراسات الهندسية والمتابعة:** يهتم هذا المكتب بالدراسات الهندسية للبنيات داخل البلدية وإعداد مخططات التعمير ومتابعتها وينقسم إلى فرعين:

- فرع الدراسات الهندسية – فرع إعداد ومتابعة المخططات

- مصلحة مراقبة ومتابعة الأشغال: وتنقسم إلى مكتبين:

1- **مكتب متابعة أشغال الطرقات والشبكات:** يهتم هذا المكتب بشبكة طرقات البلدية وإنارتها كما يتابع شبكات ري المساحات الخضراء وعملية التطهير وينقسم إلى فرعين:

- فرع متابعة شبكة الطرق والإنارة العمومية – فرع متابعة شبكة الري والتطهير

[1] مقابلة مع" **دوادي دلندة "**، متصرف إقليمي لدى مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة، **نفس المرجع السابق**.

2- **مكتب البناء والتهيئة العمرانية:** يهتم هذا المكتب بمتابعة أشغال البناء التابعة للبلدية وكذا الإشراف على تهيئة الأقاليم الخاصة بالعمران ومتابعتها وينقسم إلى فرعين:

- فرع متابعة أشغال البناء – فرع متابعة أشغال التهيئة العمرانية

ج- **مديرية التجهيز والصيانة:** و تنقسم إلى أربعة(4) مصالح وهي:

- **مصلحة الوسائل العامة:** ويندرج تحتها مكتب تسيير المخازن والورشات وصيانة المنشآت والذي يعنى بالإشراف على تسيير المخازن التابعة للبلدية، كما يقوم بمتابعة ورشات النجارة والدهن والميكانيك والتلحيم بالإضافة إلى صيانة بنايات[1] التابعة للبلدية ويقوم بحراسة منشآتها وينقسم إلى فروع وهي:

- فرع تسيير المخازن – فرع ورشة النجارة والدهن – فرع ورشة الميكانيك والتلحيم – فرع صيانة بنايات البلدية – فرع حراسة منشآت البلدية

- **مصلحة تسيير حظائر البلدية:** ينبثق عن هذه المصلحة مكتب تسيير الحظائر البلدية والذي يشرف على تسيير حظيرة العتاد المتحرك، و من مهامه أيضا تسيير حظيرة النقل التابعة للبلدية وينقسم إلى فرعين:

- فرع تسيير حظيرة العتاد المتحرك – فرع تسيير حظيرة النقل

- **مصلحة تسيير الحظائر البلدية:** وتنقسم إلى مكتبين:

1- **مكتب صيانة الطرقات:** يتولى هذا المكتب متابعة و صيانة طرقات البلدية من خلال السهر على معالجة الأضرار التي لحقت بالطرقات والوقوف على نظافة الشوارع الرئيسية والثانوية والساحات العمومية، وينبثق عن هذا المكتب فرع تنظيف الشوارع والطرقات والساحات.

2- **مكتب صيانة شبكة الإنارة العمومية:** من مهام هذا المكتب السهر على صيانة الإنارة العمومية لبلدية ورقلة وتفقدها.

- **مصلحة صيانة الشبكات:** وينبثق عن هذه المصلحة مكتب النظافة العمومية والصيانة ومن مهامه العمل على رفع النفايات المنزلية والقمامات في البلدية ، كما يسهر على صيانة شبكات التطهير ومتابعتها، ومن مهامه أيضا صيانة المساحات الخضراء والحفاظ عليها وينقسم إلى ثلاثة فروع وهي:

- فرع جمع النفايات المنزلية والقمامات – فرع صيانة شبكة التطهير – فرع صيانة المساحات الخضراء

[1]- مقابلة مع" **دوادي دلندة "**، متصرف إقليمي لدى مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة، **نفس المرجع السابق**.

د- مديرية التنظيم وتنشيط الشؤون الاجتماعية والثقافية: ويندرج تحتها أربع (4) مصالح وهي:

- **مصلحة المنازعات:** وتشمل مكتب متابعة القضايا النزاعية والتنفيذ ومن مهامه الوقوف على القضايا محل النزاع بين المواطنين والعمل على متابعة الحلول وتنفيذها وينقسم إلى فرعين:

- فرع متابعة القضايا النزاعية – فرع متابعة التنفيذ

- **مصلحة التنظيم:** ويندرج عنها مكتبين:

- مكتب الجمهور – مكتب الانتخابات و إحصاء السكن

ولكل مكتب منها مهامه الخاصة التي يقوم بها بانجازها مجموعة الموظفين التابعين لكل[1]

مكتب لكن مجال عملهم موحد ويصب ضمن إطار واحد ألا وهو: استخراج كافة الوثائق

الإدارية اللازمة للمواطن مثل دفاتر المواليد وشهادات الميلاد وشهادة الوفاة وغيرها بالإضافة إلى استخراج بطاقة الإحصاء وبطاقة الناخب والتسجيل في الخدمة الوطنية وينقسم هاذين المكتبين إلى فروع وهي:

- فرع الحالة المدنية – فرع الإدارة العامة- فرع الانتخابات- فرع الخدمة الوطنية

- **مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية** وتنقسم إلى مكتبين:

1- **مكتب الشؤون الاجتماعية والسكن:** ومن مهامه تسهيل حصول المواطنين على حقوقهم من المساعدات التضامنية وكذا تقديم برامج لتشغيل الشباب والتواصل مع الجمعيات، كما يقوم أيضا بتسجيل طلبات الأشخاص الراغبين في العمل كمتمهنين بالبلدية لاكتساب خبرة مهنية في حدود التخصصات التكوينية المتوفرة بالبلدية.وينقسم إلى فروع:

- فرع اليد العاملة والتشغيل- فرع التمهين- فرع السكن

2- **مكتب النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي:** يقوم هذا المكتب بعدة أدوار أهمها: تنظيم مختلف النشطات الاجتماعية بالبلدية والإشراف على المسابقات الثقافية والرياضية سواءا بين المواطنين أو بين تلاميذ المدارس التربوية وينقسم إلى فرعين:

- فرع النشاط الاجتماعي- فرع النشاط الثقافي والرياضي

- **مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة:** تعتبر هذه المصلحة المسؤول الأول والمباشر لحماية البيئة في بلدية ورقلة، وتقوم هذه المصلحة بعدة مهام أهمها:

[1]- مقابلة مع" **دوادي دلندة "**، متصرف إقليمي لدى مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة، **نفس المرجع السابق**.

- مراقبة المحيط.
- مراقبة المياه .
- مراقبة المحلات ذات الطابع الغذائي.
- معاينة طلبات فتح المحلات التجارية.[1]

المبحث الثاني: الوضع البيئي في بلدية ورقلة

تعتبر بلدية ورقلة التابعة لولاية ورقلة من المناطق الواقعة في الجنوب الكبير لدى الجزائر، كما تتمتع بخصوصيات محلية جعلتها من بين أهم البلديات في الوطن، سيتم تقديم لمحة عن الوضع البيئي عن البلدية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتطرق إلى آليات حماية البيئة في بلدية ورقلة.

المطلب الأول: لمحة عن الوضع البيئي في بلدية ورقلة

تقع بلدية ورقلة في الجنوب الشرقي لدولة الجزائر، وتتميز بمناخها الجاف الحار صيفا والبارد شتاءا، وتتربع على مساحة قدرها 2887 كما ذكرنا سابقا وكونها عاصمة الولاية تتميز بتجمعات كبيرة في شكل عمارات ذات طابع حضري، ويعتبر مشروع الترامواي الذي تم افتتاحه في شهر مارس من سنة 2018 من المشاريع الصديقة للبيئة والذي يمتد على طول 9 كيلو متر بدأ بمحطة (شنين قدور) مرورا بوسط المدينة إلى غاية محطة (سيد روحو) وجه من أوجه التنمية داخل المدينة كونه يشتغل بالكهرباء وهي طاقة نظيفة وصديقة للبيئة.

كما أن لبلدية ورقلة معالم أثرية جعلتها مقصد لعشرات السياح كمدينة سدراتة الأثرية والقصر العتيق والمتحف الصحراوي وغيرها.

وباعتبار بلدية ورقلة منطقة صحراوية تساهم في الإنتاج الوطني للتمور بأنواعها حيث يقدر عدد النخيل بـ 292634 نخلة، أما مساحة الغابات فتقدر بـ 150 هكتار.

وقد ساعدت طبيعة المنطقة على امتلاك بلدية ورقلة ثروة حيوانية تساهم في إنتاج الحليب وغيرة من المواد وتقدر هذه الثروة بـ:

- 600 رأس من الإبل.
- 115323 رأس من الغنم.

[1]- مقابلة مع" **دوادي دلندة "**، متصرف إقليمي لدى مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة، **نفس المرجع السابق**.

- 23813 رأس من الماعز.
- 104 رأس من البقر.

ويتمتع الغطاء النباتي لدى بلدية ورقلة بمجموعة من النباتات على غرار الدفلة، لبيريا، مبيروم، العشب الطبيعي وغيرها، أما مشاريع التشجير فهي بين التسليم والإنجاز.أما بخصوص المياه الصالحة للشرب فلدى بلدية ورقة 34 بئر و 15 خزان وطول شبكة مياه تقدر بـ 460 كم، وعن شبكة الصرف الصحي فتمتد بطول 300 كم بنسبة تغطية تصل إلى 80%.[1] حسب إحصائيات 2017.

لكن تبقى بلدية ورقلة تعاني كباقي بلديات الولاية والوطن من مجموعة من المشكلات البيئية تتمثل في:

المشاكل الطبيعية: تتمثل في:

- ✓ تلوث المياه الجوفية وظاهرة صعودها.
- ✓ التغيرات المناخية.
- ✓ التصحر وزحف الرمال.
- ✓ حساسية الأنواع النباتية الحيوانية.[2]

المشاكل البشرية: وتتمثل في:

- ✓ الاستغلال الغير اللاعقلاني للمياه الجوفية.
- ✓ التسيير اللابيئي للمياه المستعملة والنفايات الصلبة.
- ✓ الرعي العشوائي.
- ✓ الصيد الجائر. التوسع العمراني الفوضوي.
- ✓ التلوث الصناعي بمختلف أنواعه.[3]

المطلب الثاني: آليات حماية البيئة في بلدية ورقلة

سيتم التعرف في هذا المطلب على اللجان والمصالح الخاصة بحماية البيئة ودورها في حماية البيئة في بلدية ورقلة.

---

[1]- مقابلة مع: **"بوكروح فارس"**، مفتش رئيسي للنظافة والبيئة لدى بلدية ورقلة، بمقر حضير بلدية ورقلة، بتاريخ 11 مارس 2018، على الساعة 09:00.

[2]- مديرية البيئة لولاية ورقلة، **تقرير حول قطاع البيئة بالولاية**، تقرير مديرية البيئة السنوي، 2017. ص 02

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 03

لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة في المجلس الشعبي البلدي لبلدية ورقلة:

تجتمع لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي يمثلها المنتخبين المحليين مرتين في الدورات العادية سنويا، ويتم مناقشة النقاط السوداء في قطاع البيئة في بلدية ورقلة، كما يمكن أن تجتمع استثناءا للوقوف على الوضع البيئي في البلدية ومهمتها تلبية الحاجيات اللازمة لمصلحة البيئة وحفظ الصحة من الوسائل الخاصة بالنظافة ، بالإضافة إلى شاحنات رفع القمامة وغيرها.[1]

وكما ذكرنا سابقا فإن مصلحة البيئة وحفظ الصحة هي المسؤول الأول على حماية البيئة في بلدية ورقلة وتنقسم بدورها إلى مكتبين: مكتب حماية البيئة ومكتب حفظ الصحة البلدي.

ويتكون مكتب حماية البيئة وحفظ الصحة من: طبيب بيطري ، تقني سامي في الأمراض الوبائية، مهندسة دولة في التجهيز، وبيولوجي.

يشرف مكتب حماية البيئة وحفظ الصحة على ثلاث لجان مراقبة.

لجنة مراقبة المياه الصالحة للشرب متكونة من:

* ممثل عن مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة.

* ممثل عن مؤسسة توزيع المياه بورقلة.

* ممثل عن القسم الفرعي للري.

* ممثل عن مديرية التجارة.

لجنة مراقبة المحلات التجارية متكونة من:

* ممثل عن مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة.

* ممثل عن مديرية التجارة.

لجنة فتح المحلات التجارية متكونة من:

* ممثل الشؤون الاقتصادية للبلدية.

[1]- مقابلة مع السيد**" تمام أحمد"**، رئيس لجنة الصحة لدى بلدية ورقلة، بمكتب الصحة في بلدية ورقلة، بتاريخ 13 مارس 2018. على الساعة 10:00.

* ممثل مصلحة البناء والتعمير للبلدية.

* ممثل عن مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة.

بالإضافة إلى متابعة فرقة مكافحة الحشرات الضارة عبر التراب البلدي.[1]

تعتبر مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة المصلحة الرئيسية لحماية البيئة في بلدية ورقلة، حيث تعمل هذه المصلحة على جملة من المهام أهمها:

– القيام بخرجات ميدانية إلى السكان ومراقبة المياه الصالحة للشرب والوقوف على مدى صحيتها، ويتم تحليلها من طرف مختصين لمعرفة مكوناتها، كما يتم أيضا الوقوف على قنوات المياه المستعملة وقنوات المياه الصالحة للشرب التي تعطلت بغرض تصليحها.

– القيام بخرجات ميدانية لمراقبة المحيط البيئي خاصة في المجمعات السكنية والوقوف على طريقة الرمي والمعالجة وتسجيل محطات التفريغ المراقبة ومحطات التسجيل المهملة.

– القيام بزيارات ميدانية إلى محلات بلدية ورقلة ذات الطابع الغذائي مثل المخابز وبائعي الحلويات والمرطبات والمطاعم والمأكولات الخفيفة ومقاهي الشاي، بالإضافة إلى بائعي اللحوم المجمدة والسمك، يتم مراقبة المنتجات الاستهلاكية خاصة المواد العضوية، وتزيد هذه الزيارات خصوصا بحلول فصل الصيف نظرا لإرتفاع درجة الحرارة في المنطقة مما يسبب إتلاف بعض المواد العضوية الإستهلاكية، فتكثيف هذه الزيارات يقلل من بيع هذه المواد العضوية سريعة الإتلاف من طرف بعض أصحاب المحلات حفاظا على صحة المستهلك.

– زيارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والوقوف على معايير جودتها كالفنادق و المراقد والحمامات والمرشات وقاعات الحلاقة، بالإضافة إلى المؤسسات التربوية والرياضية.

– تقوم مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة بزيارة الأسواق كسوق القصر الذي يشمل سوق اللحوم وسوق الخضر بالإضافة إلى سوق المواشي، وقد سجلت مصلحة البيئة وحفظ الصحة هذه السنة بعض المظاهر والعادات السلبية و المتكررة من طرف بائعي السوق والتي يمكن أن تكون سبب في تدهور الحالة الصحية للمستهلكين وهي:

1– تضييق مداخل السوق من طرف التجار.

2– بيع اللحوم بطريقة غير صحية على الأرض.

[1]- مقابلة مع السيد:" **بوقصبة عبد السلام** " مدير حظيرة بلدية ورقلة، بمكتب مدير حضيرة ورقلة، بتاريخ 24 أفريل 2018، على الساعة 15:30.

3- غلق الممرات من طرف التجار.

4- تكدس الفضلات في جوانب السوق مما خلف انتشار الروائح الكريهة في محيط السوق.

أما عن سوق المواشي فقد تم تسجيل بعض النقاط السلبية منها:

1- أنه سوق غير مسيج.

2- لا يحتوي على أرضية مخصصة له.

3- عدم توفر الحراسة.

وقد قدمت اللجان المختصة بالمتابعة والمعاينة لدى مصلحة البيئة بعض الاقتراحات والتي يمكن أن تقلل من حالة التدهور الواقعة في السوق وهي:

1- تخصيص أعوان لمنع بيع اللحوم بطريفة فوضوية على الأرض.

2- تخصيص عون نظافة لسوق اللحوم فقط.

3- تهيئة السوق الأسبوعي لتسهيل المراقبة.

- إن مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة هي المسؤول عن معاينة طلبات فتح المحلات التجارية، حيث يتم دراسة الطلبات من خلال نوع المحل و مكان المحل.

- تقوم فرقة مكافحة الحشرات التابعة لمصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة بدورات يومية في بلدية ورقلة بغرض رش المبيدات في المناطق التي تكثر فيها الحشرات الضارة كالبعوض وغيره، بالإضافة إلى رش المبيدات في الخنادق والغابات خاصة بحلول فصل الصيف و ارتفاع درجة الحرارة أين تتكاثر الحشرات الضارة حيث[1] تكثف هذه الفرقة لنشاطها، وقد وضعت الفرقة برنامجا أسبوعيا للعمل يضم مناطق معالجة لدى بلدية ورقلة.(أنظر الملحق رقم 02)

وتندرج هذه الزيارات والخرجات الميدانية لمصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة في إطار الوقوف على الوضع البيئي في بلدية ورقلة حيث يتم بعد كل زيارة ميدانية تحرير محضر من طرف اللجنة المختصة يتم فيه تسجيل وضع التدخلات وتسجيل التقرير النهائي الخاص بمصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة.

تعتبر مصلحة صيانة الشبكات من المصالح التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة في بلدية ورقلة، حيث تقوم بعدة مهام منها الوقوف على نظافة المدينة من خلال مكتب النظافة

[1]- مقابلة مع: **"بوكروح فارس"**، مفتش رئيسي للنظافة والبيئة لدى بلدية ورقلة، **نفس المرجع السابق**.

العمومية والصيانة، ومن أجل مدينة نظيفة تم تسخير مجموعة من أعوان النظافة بلغ عددهم 400 عون وقد تم تقسيمهم على كامل بلدية ورقلة في شكل قطاعات، بحيث تهتم كل مجموعة من أعون النظافة بتنظيف القطاع المخصص لها وهو ما يبرز في الطابع الجمالي النظيف في المدينة، وهذه استراتيجية جديدة قام بها رئيس أعوان النظافة وقد تم تقسيم أعوان النظافة إلى قسمين:

1- أعوان النظافة(1): مهمتهم رفع القمامة المنزلية ويبلغ عددهم 132عون مقسمين على 44 شاحنة رصاصة.
2- أعوان النظافة(2): مهمتهم رفع الأتربة المتطايرة في الطرقات كون منطقة ورقلة منطقة صحراوية، ويبلغ عددهم268 عون مقسمين على 19 قطاع.[1]

وكون بلدية ورقلة من أكبر بلديات الولاية من حيث المقيمين فقد تم تسجيل لدى أعوان النظافة حمل أكثر 100 طن يوميا من النفايات المنزلية، وقد تم تسجيل زيادة معتبرة في كمية المواد الاستهلاكية والمستعملة في السنوات الأخير مما زادت كمية النفايات الصلبة والقمامات والذي أنذر بحلول كارثة بيئية بسبب تدهور المحيط البيئي مما عجل بإيجاد بديل عن المفارغ العشوائية للنفايات لدى بلدية ورقلة، ومن أجل ذلك تم إنشاء مؤسسة الردم التقني في ولاية ورقلة والتي تعمل على الإستفادة والتخلص من النفايات بطرق تقنية وحديثة، وقد مرت عملية تسيير النفايات في بلدية ورقلة بثلاث مراحل وهي كالتالي:

1- **التخلص من النفايات المنزلية بشكل عشوائي:** بحيث يتم تفريغ النفايات في مفارغ عشوائية داخل المدينة سواء بجانب الطرقات أو على محيط العمارات، وبذلك تشوه هذه القمامات المدينة بانتشار الأكياس البلاستيكية المرمية هنا وهناك و تعفن المواد العضوية وغيرها وهو ما يشكل خطر على البيئة والإنسان في الوقت نفسه.
2- **التخلص من النفايات المنزلية بشكل منتظم في مكان واحد:** حيث خصصت البلدية مكان خارج المناطق السكنية، ويقوم المواطنين بتفريغ القمامة في حاويات خاصة ثم يقوم أعوان النظافة عن طريق شاحنات خاصة بحمل النفايات المنزلية ويتم التخلص منها في المكان المخصص للتفريغ.
3- **التخلص من النفايات من خلال مركز الردم التقني: في** إطار سياسة الدولة لحماية البيئة والحفاظ عليها تم إنشاء مركز الردم التقني في ولاية ورقلة، و من خلال هذه

[1]- مقابلة مع السيد **:" بورقعة عبد الله "**، رئيس أعوان النظافة لدى بلدية ورقلة، بمكتب رئيس أعوان النظافة لبلدية ورقلة، بتاريخ 18 أفريل 2018، على الساعة 15:30.

المركز يتم التخلص من النفايات بطرق تقنية وحديثة، وهو مركز تابع إلى المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بولاية ورقلة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وقد استحدث هذا المركز بعدما كانت بلديات الولاية تتخلص من النفايات المنزلية بطريقة عشوائية وذلك برميها خارج بلدية ورقلة مما يسبب خطرا على البيئة، مما جعل السلطات المحلية تهتم بمعالجة النفايات المنزلية وفق طرق تقنية حديثة بما يسمح بالمحافظة على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث.[1]

علاقة البلدية بمركز الردم التقني: تقوم بلدية ورقلة برفع ونقل النفايات المنزلية والقمامات إلى مركز الردم التقني من خلال اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

مكتب المساحات الخضراء وتزيين المدينة: يسهر الأعوان التابعين إلى مكتب المساحات الخضراء و تزيين المدينة على متابعة مشاريع التشجير والمساحات الخضراء وتنظيفها كون بلدية ورقلة عاصمة الولاية مما

مكتب الفلاحة:

إن الطابع الحضري الغالب على بلدية ورقلة جعل السلطات المحلية تهتم بالتشييد وبناء الإدارات والسكنات العمرانية بعيدا عن الاهتمام بالفلاحة رغم أن البلدية لديها من المقومات ما يجعلها منطقة فلاحية، لكن يبقى مكتب الفلاحة لدى بلدية ورقلة يقوم ببعض الأعمال في الجانب الفلاحي منها:

– التنسيق مع الولاية والدولة في ما يخص توزيع الأراضي الفلاحية عن طريق الإمتياز للشباب.

– حفر الأبار الخاصة بالسقي وتجهيزها.

– إنجاز المسالك الفلاحية.

– تنظيف الخنادق.

ولقد استفاد مجموعة من المواطنين من إمتياز الأراضي الفلاحية في سنة 2016 على شكل حصص كما هو موضح في الجدول التالي:

[1]- مقابلة مع السيد:" **بوقصبة عبد السلام** "، مدير حظيرة بلدية ورقلة، نفس المرجع السابق.

الجدول رقم (01): جدول يوضح حصص المواطنين المستفدين من الأراضي الفلاحية لبلدية ورقلة في سنة 2016

رقم الحصة	اسم المشروع	المساحة
01	حاسي لعبازات	110 هكتار
02	حاسي ميلود الغربي	1500 هكتار
03	حاسي ميلود	150 هكتار
04	كاف السلطان	500 هكتار
05	محيط حاسي ميلود الجواري	300 هكتار
06	محيط تراجمة + محيط لرماح	9400 هكتار
07	حوض الأحمر	286.92 هكتار

المصدر: مكتب الفلاحة لبلدية ورقلة الجدول: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال الجدول أن مكتب الفلاحة لبلدية ورقلة يقوم بمجهودات كبيرة في إطار ميدان الفلاحة حيث يتم بين الحين والآخر منح مئات الهكتارات للمواطنين من أجل الإستفاذة من الأراضي الفلاحية وهذا يعكس أن بلدية ورقلة تولي أهمية للفلاحة بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة.[1]

المبحث الثالث: مساهمة جمعيات بلدية ورقلة في حماية البيئة

لا يمكن الحديث عن موضوع البيئة دون الحديث عن المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات والنوادي، والذي يعتبر الشريك الأساسي للهيئات الرسمية للحفاظ على البيئة، وسيم التعرف على الإطار القانوني للجمعيات كمطلب أول، والمطلب الثاني نشاط الجمعيات في بلدية ورقلة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للجمعيات حسب قانون 12-06

لم تعرف الحركة الجمعوية تطور وازدهارا في الجزائر إلا بعد التوجهات الجديدة الليبرالية وهذا ما ظهر جليا في دستور 1989 في مادته الأربعون(40)، حيث ظهر الإطار التشريعي للجمعيات بصدور قانون 90-31 المؤرخ في 12 جانفي 1990 المتعلق بالجمعيات، ونظرا للتحركات التي شهدتها المنطقة العربية أواخر سنة 2011 كان لزاما على

[1]- مقابلة مع السيد:" **قرونقة وليد** "، رئيس مكتب الفلاحة لدى بلدية ورقلة، في مكتب الفلاحة لدى بلدية ورقلة، بتاريخ 25 أفريل 2018، على الساعة 11:00.

الجزائر الدخول في مساعي إصلاح بين الإدارة والمجتمع المدني من خلال إصدار قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

أما عن الجمعيات البيئية لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية وكل ما قدمه هو مفهوم يشمل جميع الجمعيات وذلك من خلال اعتبار الجمعية بأنها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

ويمكن تعريف الجمعية البيئية بأنها عقد أو إتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أغير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض و الحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط خاصة بتأسيس الجمعيات البيئية فإنه يتطلب العودة إلى الإطار المشترك لإنشاء الجمعيات وهو القانون 12-06، وقد وضع المشرع الجزائري من خلال هذا الأخير جملة من الشروط التي تسمح بإنشاء الجمعيات، وهي لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- بالغين سن 18 فما فوق.

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.

- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.[1]

[1]- الجمهـــورية الجزائرية الديمـــقراطية الشـــــعبية، قانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيـــات، المؤرخ بتاريخ 12 يناير سنة 2012، **الجريدة الرسمية**، 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص33.

كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات.

كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين بـ 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و21 عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل، و25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل هذا بحسب ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 06 من القانون 12-06.

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو مابين الولايات لدى وزارة الداخلية.

ويمنح للإدارة المختصة ابتداءا من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية 40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، 45 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، 60 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، حيث يتعين على الإدارة المختصة خلال هذه الآجال أو عند انقضائها كأقصى تقديرا إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، وهنا يتعين أن يكون هذا الأخير معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون 12-06.

المطلب الثاني: نشاط الجمعيات في مجال حماية البيئة

إن نشاط الجمعيات البيئية يندرج تحت نشاط المجتمع المدني، ويكون هذا النشاط على المستوى المحلي من أجل حماية البيئة و الحفاظ عليها، وتعمل الجمعيات البيئية على تقديم مقترحات في شكل خطط إلى السلطات المعنية والهيئات المكلفة بحماية البيئة من أجل تفعيل السياسات العامة البيئية، كما تقوم هذه الجمعيات بنشاطات عديدة تكون ميدانية كالتشجير والقيام بحملات النظافة، وأخرى تثقيفية كغرس روح الحفاظ على البيئة من خلال الحملات التحسيسية في دور الشباب والمدارس التربوية.

وينشط في ولاية ورقلة العديد من الجمعيات تختلف تسميتها عموما(14) جمعية بيئية تتوزع على سبع(6) بلديات وهي كالتالي:[1]

الجدول رقم (02): جدول يوضح عدد الجمعيات البيئية في بلديات ولاية ورقلة.

البلديـــــــــــات	العـــــــــــدد
ورقلة	07
تقرت	02
تماسين	02
حاسي مسعود	01
النزلة	01
الزاوية العابيدية	01

المصدر:مديرية البيئة لولاية ورقلة **الجدول: من إعداد الباحث.**

و يمكن تمثيل عدد الجمعيات الناشطة في بلدية ورقلة في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): رسم توضيحي يمثل عدد الجمعيات البيئية في بلديات ولاية ورقلة.

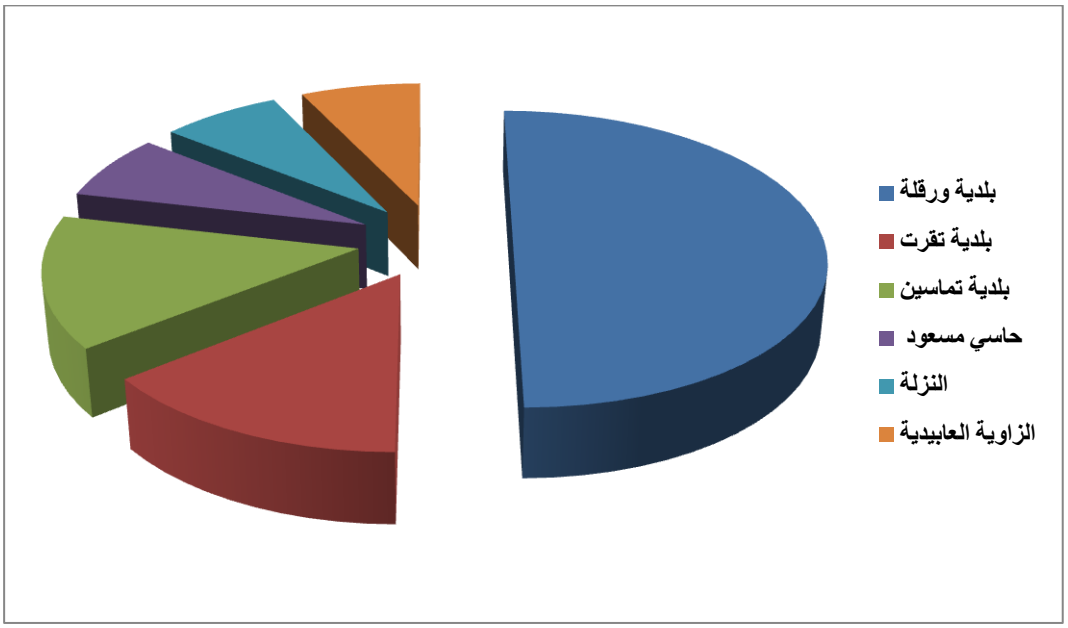

المصدر: من إعداد الباحث

ونلاحظ أن بلدية ورقلة تشمل العدد الأكبر من الجمعيات البيئية إن دل على شيء فإنه يدل على اهتمام المجتمع المدني بالبيئة بعد تفاقم المشكلات وتدهور الوضع البيئي في السنوات

[1] حسب إحصاء مديرية البيئة لولاية ورقلة 2017.

الأخيرة خاصة كون بلدية ورقلة عاصمة الولاية مما يستدعي الوقوف على المشاكل البيئية بتكافل الجهود مع السلطات المحلية لإيجاد حلول مناسبة لهذا الوضع.

ويمكن ذكر بعض الجمعيات الفاعلة والتي تميزت بنشاطاتها المتواصلة في مجال حماية البيئة وهي:

- جمعية الزئبق للبيئة.
- جمعية أصدقاء القصر العتيق لحماية البيئة.
- جمعية النادي الأخضر للشباب والبيئة.
- جمعية المحافظة على البيئة ونظافة المحيط، جمعية التكافل الأخضر.
- الجمعية الولائية بيئتي. وغيرها من الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة من حين إلى آخر.

ورغم اختلاف أسماء الجمعيات البيئية إلا أنها تسعى نحو تحقيق هدف واحد وهو ضرورة المحافظة على المحيط البيئي وتحسيس المواطن بوجوب الحفاظ على البيئة، ولقد عملت هذه الجمعيات على مجموعة من الأهداف منها:

1- تثمين نتائج البحث العلمي والمساهمة في الإستفاذة منها على أرض الواقع وتقريب الجامعة من المجتمع، واقتراح مشاريع بحث في المخبر.

2- إعداد برنامج إذاعية بالتعاون مع إذاعة ورقلة موجه لمختلف فئات المجتمع يهتم بالتوعية بمخاطر السلوكات المضرة بالوسط البيئي.

3- الربط بين المواطنين و السلطات المحلية المعنية بالبيئة و التنمية.[1]

4- إشراك الأطفال في الحملات الميدانية من أجل غرس ثقافة بيئية لديهم مما ينعكس إيجابا على التنمية بصفة خاصة و المستدامة بصفة عامة.

5- زرع الثقافة البيئية لدى المواطنين من خلال إشراكهم في أعمال ميدانية كالتشجير وحملات النظافة في بلدية ورقلة.

6- محاولة إيجاد الحلول اللازمة للانشغالات والمشاكل البيئية بالتنسيق مع السلطات المحلية.[2]

---

[1]- مقابلة مع السيد:" **بوزيان عبد القادر** "، رئيس جمعية أصدقاء القصر العتيق، بمقر الجمعية، بتاريخ 30 أفريل 2018، على الساعة 18:00.

[2]- مقابلة مع السيد:" **خمقاني عبد الهادي** "، رئيس جمعية التكافل الأخضر، بمقر الجمعية، بتاريخ 29 أفريل 2018، على الساعة 17:00.

7- تنظيم الأيام الإعلامية والمعارض البيئية والأيام الدراسية حول موضوع البيئة.

8- إحياء مختلف الأيام الوطنية والعالمية المتعلقة بـــ: البيئة، الشجرة، الماء، المناخ.

9- إنشاء مشاتـــل في المؤسسات التربوية والمدارس لغرس لدى الأطفال ثقافة الحفاظ التشجير.

10- العمل على توضيح ثقافة الاستهلاك الصديقة للبيئة لدى المواطنين.

11- توزيع المطويات التحسيسية في الطرقات للمواطنين من أجل تحسيسهم بضرورة الحفظ على البيئة.

12- تنظيم أيام تحسيسية إعلامية لدى المواطنين الهدف منها التعريف بالمقومات البيئية التي تزخر مدينة ورقلة. العمل على جعل مدينة ورقلة ولاية نظيفة وخضراء.

وتعتبر جمعية الزئبق من أكثر الجمعيات الفاعلة والناشطة في مدينة ورقلة حسب مديرية البيئة للولاية، حيث أنشأت في 14-20-2012 وعملت على بعث روح الحفاظ على البيئة لدى المواطنين، ومن أهم إنجازاتها:

- إقامة حملات تشجير بمشاركة الشرطة و مديرية البيئة و بلدية ورقلة و الكشافة الإسلامية.

- إقامة دورة رياضية في كرة القدم تحت شعار: "من أجل شباب رياضي في محيط نظيف".

- إقامة أيام تحسيسية حول أهمية البيئة و المحافظة عليها.

- المساهمة في القضاء على العديد من النقاط السوداء التي كانت تمثل تهديد خطير على سلامة المحيط وصحة المواطنين في أحياء متفرقة من مدينة ورقلة.

- القيام بحملات تشجير نموذجية الهدف منها ترقية وتثمين العمل الجواري من خلال التقرب المباشر من المواطنين في أحياء مختلفة لمدينة ورقلة بصفة دورية.

- التعاون مع السلطات و الجمعيات النشطة في مناقشة وطرح حلول عملية لوضعيات بيئية كارثية.

- إقامة حملات نظافة دورية في عدة أحياء في بلدية ورقلة.

– القيام بحملات ميدانية لتزيين المحيط والتخلص من الفضلات والنفايات في أحياء متفرقة من مدينة ورقلة بالتنسيق مع السلطات المحلية بمساعدات المواطنين المتمثلة في معدات النقل و الأشغال العمومية في شكل دوري.

– توزيع مطويات هادفة في المجال البيئي.

– إقامة نوادي خضراء على مستوى جامعة ورقلة و بعض الإقامات الجامعية لإستقطاب الطلبة وحثهم على الإنخراط في مساعي الجمعية وجهودها في إرساء وترقية القيم الثقافية البيئية.

– توزيع أكثر من**1800** حاوية ملونة موزعة على عدة أحياء في مدينة ورقلة.[1]

كما تنشط جمعية النادي الأخضر للشباب والبيئة تحت شعار" التحسيس والتوعية والتوجيه" على المستوى المحلي والجهوي والوطني الدولي ومن أبرز نشطاتها هي:

تشجير آخر محطة خاصة بالنقل العمومي للترامواي في بلدية ورقلة.

* تشجير ملعب حي القارة.

* تشجير بعض المساحات الخاصة بلعب الأطفال في الأحياء السكنية.

* تأسيس نادي بيئي في متوسطة خمقاني بالمخادمة الجنوبية.

* المشاركة في ملتقى في ولاية المسيلة بعين لحجل بين يومي 01 و 05 أفريل 2018 تحت عنوان الصالون الوطني للبيئة والنوادي الخضراء. بحضور 28 ولاية على المستوى الوطني وتم تتويج جمعية النادي الأخضر للشباب والبيئة بالمركز الأول كأثر الجمعيات الناشطة بالوطن.

* المشاركة في مؤتمرات دولية ناقشت موضوع البيئة على غرار دول مثل الأردن، تونس، سوريا.[2]

[1]- مقابلة مع السيد :" **مخرمش إلياس** "، رئيس جمعية الزئبق البيئية، بمقر الجمعية، بتاريخ 02 ماي 2018، على الساعة 19:00.

[2]- مقابلة مع السيدة:" **بوحالة خديجة** "، رئيسة جمعية النادي الأخضر للشباب والبيئة، بمقر الجمعية، بتاريخ 04 أفريل 2018، على الساعة 17:00.

- **سياسة مديرية البيئة للحفاظ على البيئة:**

أنشأت مديرية البيئة لولاية ورقلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96/ 60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة.

تعتبر مديرية البيئة الهيئة التنظيمية الأساسية للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة.

يتكون الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية ورقلة من مجموعة من المصالح وكل مصلحة يندرج عليها مجموعة من المكاتب.

- **مهامها:**

– القيام بزيارات تفتيشية فجائية للمنشآت المصنفة بالتنسيق مع مختلف المديريات والهيئات المعنية والمتمثلة في اللجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ في 1999/11/07 المتعلق باللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

– مراقبة كيفية تسيير ومعالجة النفايات الصناعية.

– تدعيم حظائر البلديات بوسائل رفع القمامة.

– إحصاء المواد الخطيرة والملوثة للبيئة.

– اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة لاسيما التلوث بأنواعه التصحر، تدهور التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وترقية المساحات الخضراء وغيرها.

– تحسيس الأفراد على ضرورة المحافظة على البيئة وذلك من خلال تنظيم أيام تحسيسية بإشراك جميع الهيآت الفاعلة في هذا المجال(جمعيات، مديرية التربية، محافظة الغابات وغيرها).

– تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

– تسلم الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها في ميدان البيئة.[1]

- **علاقة مديرية البيئة بالجمعيات:**

إضافة إلى المهام التي ذكرت سابقا لمديرية البيئة للولاية، تقوم المديرية بمهام أخرى تتمثل في استقبال تقارير الجمعيات البيئية التي تنشط في مجال حماية البيئة في مدينة ورقلة حول كل النشاطات التي قامت بها الجمعيات، حيث يتم الإطلاع على هذه التقارير من طرف مكتب الجمعيات لدى مديرية البيئة الذي بدوره يكون لجنة تضطلع على النشاطات المختلفة ويتم تقييمها حسب الأهمية.

يتم ترتيب أسماء الجمعيات التي نالت شرف أحسن نشاط، وتقدم مديرية البيئة للولاية مبالغ مالية لأسماء الجمعيات الثلاثة الأوائل كتحفيز وشكر على ما قدموه من نشاطات مختلفة في إطار حماية البيئة.[2]

قبل سنوات كانت مديرية البيئة تسخر مبالغ معتبرة للجمعيات التي تنال شرف أحسن نشاط بيئي وصلت إلى 200 مليون سنتيم، لكن مع توجه الدولة نحو التقشف تراجعت هذه المبالغ إلى أن وصلت إلى 50 مليون سنتيم، وتبقى هذه المبالغ جد محفزة لأعضاء الجمعيات من أجل التمويل الإستمرار في مثل هذه النشاطات وتوفير الوسائل اللازمة لحملات النظافة وغيرها.

[1]- مقابلة مع السيدة :" **غومل أسماء** "، رئيسة مصلحة التنظيم والترخيص والإعلام والتحسيس والتربية البيئية لدى مديرية البيئة لولاية ورقلة، بمكتب مصلحة التنظيم والترخيص، بتاريخ 08 أفريل 2018 ، على الساعة 09:00.

[2] - مقابلة مع السيدة :" **نيقرو فاطمة الزهراء** "، رئيسة مكتب الجمعيات لدى مديرية البيئة لولاية ورقلة، بمكتب الجمعيات، بتاريخ 08 أفريل 2018، على الساعة 11:00.

خلاصة واستنتاجات:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الدراسة الميدانية التي سلطت الضوء على بلدية ورقلة، وتم التركيز على الوضع البيئي و الآليات والوسائل التي استخدمتها البلدية في الحفاظ على البيئة، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ وجود سياسة واضحة من قبل المسؤولين بالبلدية من أجل مكافحة المشكلات البيئية سواءا الطبيعية المتمثلة في زحف الرمال والتصحر وتلوث المياه الجوفية وصعودها، أو المشكلات البيئية البشرية المتمثلة في رمي النفايات العشوائية و وظاهرة الزحف العمراني على حساب المساحات الخضراء وانتشار النفايات الصلبة وغيرها خصوصا بعد تدهور الوضع البيئي في البلدية.
- ❖ وجود تكافل بين الجمعيات البيئية والسلطات المحلية من أجل الوقوف أمام الوضع الصعب الذي يندر بحلول كارثة بيئية في البلدية وذلك بتحسيس الرأي العام والمواطنين بضرورة الحفاظ على البيئة.
- ❖ مساهمة مديرية البيئة لولاية ورقلة في الحفاظ على البيئة في البلدية من خلال تزويد هذه الأخيرة بعتاد ووسائل النظافة كالشاحنات الرصاصة وغيرها، كما تشارك مديرية البيئة لولاية ورقلة الجمعيات في نشاطاتها الميدانية للحفاظ على البيئة مع تقديم مبالغ مالية تحفيزا لمواصلة هكذا نشاطات.

الخـــــــــاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع على درجة كبيرة من الأهمية، نظرا لأنه أمتد للمستوى العالمي والذي أخد نصيبه في الرأي العام العالمي، ويظهر ذلك جليا في المحافل الدولية من خلال إنعقاد قمم ومؤتمرات عالمية تعالج موضوع البيئية والتي تدعو بضرورة الحفاظ عليها و إيجاد حلول مستعجلة للمشكلات البيئية والمتزايدة على كوكب الأرض، حيث دعت هذه القمم والمؤتمرات بضرورة إصلاح قطاع البيئة و تعديل المنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة وجعلها تواكب المشاكل البيئية أو حتى استئصالها كليا من خلال الاتفاقات المبرمة بين الدول والهيئات العالمية، كما دعت إلى ضرورة إشراك كل الأطراف الفاعلة الرسمية والغير رسمية للوقوف أمام هذا التحدي الكبير و إدخال عنصر التنمية في المحافظة على البيئة.

وإذا عدنا للجزائر فإنها كغيرها من الدول تعاني من مشكلات بيئية كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة على غرار الإستغلال اللاعقلاني للموارد وانتشار النفايات هنا وهناك وتفشي ظاهرة التلوث على كافة المستويات والتصحر والتوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء والبناء العشوائي و الاستغلال الغير اللاعقلاني للمياه الجوفية و التسيير اللابيئي للمياه المستعملة والنفايات الصلبة و الصيد الجائر وغيرها من المشاكل كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة إصلاح و تعديل التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر من خلال إدخال عنصر التنمية المستدامة أي الحفاظ على البيئة و حمايتها في إطار تنموي مستديم ويظهر هذا جليا في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ينص على حق مشاركة الفواعل الغير رسمية بإعداد القرارات البيئة بما يوحي أن مهمة الحفاظ على البيئة تستدعي تكافل ومساهمة جميع الأطراف.

من خلال الدراسة الميدانية نلاحظ أن هناك جهود ميدانية للحفاظ على البيئة في بلدية ورقلة، كما أن بلدية ورقلة تساير الإصلاحات الجديدة خاصة في مجال تسيير النفايات والتي مرت بثلاث مراحل وانتهت بإنشاء مراكز الردم التقني، حيث أصبح يتم التخلص من النفايات بطريقة تقنية ويتم رسكلة المواد القابلة للتصنيع كالبلاستيك و غيره، كما أسند قانون 03-10 مهمة الحفاظ على البيئة للمجتمع المدني والمتمثل خاصة في الجمعيات والنوادي من خلال المشاركة في إعداد القرارات البيئة بالتنسيق مع مديرية البيئة لولاية ورقلة حيث تقام بين الحين والآخر نشاطات كحملات النظافة والتشجير في إقليم البلدية مما يكسيها طابع عمراني جميل ونظيف.

لكن يبقى التخطيط المركزي للسياسات البيئية في الجزائر من السلطات المعنية من النقاط السلبية التي لا تلبي الحاجيات المحلية ولا تراعي خصوصيات المناطق نظرا كون دولة الجزائر تتمتع بتغيير مناخي كبير بفضل كبر المساحة مما يعطي تنوع كبير بين الأقاليم وبلدية ورقلة بحكم موقعها في الجنوب يجب مراعاة طبيعة المنطقة من حيث طبيعة الوسائل المستخدمة في الحفاظ على البيئة كوسائل النظافة فعلى سبيل المثال يقدم إلى عمال النظافة أحدية وملابس من بلاستيك وهو ما يتعارض مع الجو الحار خاصة في فصل الصيف وهو ما يعاب على التخطيط المركزي.

كما أن سوء التسيير وضع الأشخاص في غير مكانهم ونقص الإمكانات المادية أدى إلى عدم فعالية أداء المهمات البيئية الجديدة.

ويمكن القول أن مهمة الحفاظ على البيئة تستدعي تكافل جميع الأطراف الرسمية والغير رسمية الفاعلة من الدولة والقطاع الخاص والجمعيات والمواطنين من أجل بيئة في إطار تنموي مستديم. ويمكن ذكر بعض الإقتراحات والتي من شأنها يمكن أن نصل إلى سياسة بيئية فعالة وهي:

- ضرورة تبني سياسات إصلاح بيئية تراعي طبيعة خصوصيات للمناطق خاصة الجنوبية.
- إنشاء مراكز بحث إقليمية تبحث في استراتيجيات خاصة بحماية البيئة في منطقة ورقلة.
- ضرورة مشاركة المجتمع المدني للحكومة في إنشاء المخططات الوطنية والمحلية للحفاظ على البيئة مثل المخطط الوطني لتسيير النفايات والمخطط الوطني لتهيئة الأقليم ومخطط شغل الأراضي و غيرها.
- تزويد المصالح المعنية ماديا لمواجهة الأخطار البيئة بالوسائل اللازمة.
- إنشاء مركز بحث في كل بلدية من أجل جمع المعلومات البيئة وجعلها محينة.

قـــــائمة المراجـــع

1/الكتب

1- جندلي عبد الناصر ، **تقنيات ومناهج البحث العلمي في العلوم السياسية والإجتماعية**، ط3، الجزائر: الديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

2- الحلو ماجد راغب ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية: منشاة المعارف، ط1، 2002.

3- طارف عامر ، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، بيروت لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008.

4- رمضان عبد المجيد ، **حماية البيئة في الجزائر**، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، عمان الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2018.

2/المقالات

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مقال" المجلة المصرية للقانون الدولي" المجلد 50،القاهرة، 1994.

2- عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد16، 2016.

3/المواثيق

1- الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001- 2004

4/النصوص القانونية

أ- القوانين

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 83-03 المؤرخ في05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ملغى بقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المادة 29 **الجريدة الرسمية**، العدد77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، **الجريدة الرسمية**، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 24 يوليو 2003 الفقرة 7 من المادة 4، **الجريدة الرسمية**، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 04- 05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 14 أوت 2004 المواد 44-45-46 **الجريدة الرسمية** ، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 11- 10 يتعلق البلدية الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2011، **الجريدة الرسمية**، عدد 37، الصادر في 03 يونيو 2011.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 2012 المادة 04، **الجريدة الرسمية**، 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 12- 07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 **الجريدة الرسمية**، العدد12، الصادر في 29فبراير 2012.

ب- الأوامر

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر 74-55 مؤرخ في 13 ماي 1974، المتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، **الجريدة الرسمية**، العدد 45، المؤرخ في 4جوان 1974.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97/76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر سنة 1976 المادة 151، **الجريدة الرسمية**، عدد94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

ج- المراسيم

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84- 126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، **الجريدة الرسمية**، عدد21 المؤرخة في 22 ماي 1984.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي، رقم 90- 392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، **الجريدة الرسمية**، عدد 54، 01-12-1990، الملغى بموجب المرسوم رقم 92- 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية، العدد 39 مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 31،مؤرخ في 60جوان 2001.

4- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 07 - 173مؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، مؤرخ في 07 جوان 2007.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 10- 259 المؤرخ في ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد64 .

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-180 المؤرخ في 24 مايو 2017 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، عدد 31 الصادر في 28 مايو 2017.

5/التقارير

1- مديرية البيئة لولاية ورقلة، **تقرير حول قطاع البيئة بالولاية**، تقرير مديرية البيئة السنوي، 2017.

6/الرسائل الجامعية

1- حسوني عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/.2013

2- عبد الكريم مشان، دور الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCAEK، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2013.

3- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010.

5- عز الدين شادي، الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا **رسالة ماجستير**، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2013/2012.

6- غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر، **رسالة الماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.

7- فتيحة ليتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الجديد، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

7/- المقابلات

1- مقابلة مع السيد: "**مش محمد**"، رئيس مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة بمكتب مصلحة المستخدمين في بلدية ورقلة، بتاريخ 04 مارس 2018، على الساعة 10:00

2- مقابلة مع السيدة :" **دوادي دلندة** "، متصرف إقليمي لدى مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة، في مصلحة المستخدمين في بلدية ورقلة، بتاريخ 18 أفريل 2018، على الساعة 10:30.

3- مقابلة مع: "**بوكروح فارس**"، مفتش رئيسي للنظافة والبيئة لدى بلدية ورقلة، بمقر حضير بلدية ورقلة، بتاريخ 11 مارس 2018، على الساعة 09:00.

4- مقابلة مع السيد" **تمام أحمد**"، رئيس لجنة الصحة لدى بلدية ورقلة، بمكتب الصحة في بلدية ورقلة، بتاريخ 13 مارس 2018. على الساعة 10:00.

5- مقابلة مع السيد:" **بوقصبة عبد السلام** " مدير حظيرة بلدية ورقلة، بمكتب مدير حضيرة ورقلة، بتاريخ 24 أفريل 2018، على الساعة 15:30.

6- مقابلة مع السيد :" **بورقعة عبد الله** "، رئيس أعوان النظافة لدى بلدية ورقلة، بمكتب رئيس أعوان النظافة لبلدية ورقلة، بتاريخ 18 أفريل 2018، على الساعة 15:30.

7- مقابلة مع السيد:" **قرونقة وليد** "، رئيس مكتب الفلاحة لدى بلدية ورقلة، في مكتب الفلاحة لدى بلدية ورقلة، بتاريخ 25 أفريل 2018، على الساعة 11:00.

8- مقابلة مع السيد:" **بوزيان عبد القادر** "، رئيس جمعية أصدقاء القصر العتيق، بمقر الجمعية، بتاريخ 30 أفريل 2018، على الساعة 18:00.

9- مقابلة مع السيد:" **خمقاني عبد الهادي** "، رئيس جمعية التكافل الأخضر، بمقر الجمعية، بتاريخ 29 أفريل 2018، على الساعة 17:00.

10- مقابلة مع السيد :" **مخرمش إلياس** "، رئيس جمعية الزئبق البيئية، بمقر الجمعية، بتاريخ 02 ماي 2018، على الساعة 19:00.

11- مقابلة مع السيدة:" **بوحالة خديجة** "، رئيسة جمعية النادي الأخضر للشباب والبيئة، بمقر الجمعية، بتاريخ 04 أفريل 2018، على الساعة 17:00.

12- مقابلة مع السيدة :" **غومل أسماء** "، رئيسة مصلحة التنظيم والترخيص والإعلام والتحسيس والتربية البيئية لدى مديرية البيئة لولاية ورقلة، بمكتب مصلحة التنظيم والترخيص، بتاريخ 08 أفريل 2018 ، على الساعة 09:00.

13- مقابلة مع السيدة :" **نيقرو فاطمة الزهراء** "، رئيسة مكتب الجمعيات لدى مديرية البيئة لولاية ورقلة، بمكتب الجمعيات، بتاريخ 08 أفريل 2018، على الساعة 11:00.

ثانيا: مراجع إلكترونية

1- تاريخ تصفح الموقع 2018/02/20 https:%/20/fr/ar/fr.glosbe.com// إصلاح البيئة .

الملاحـــــــــق

الملحق رقم:(01)

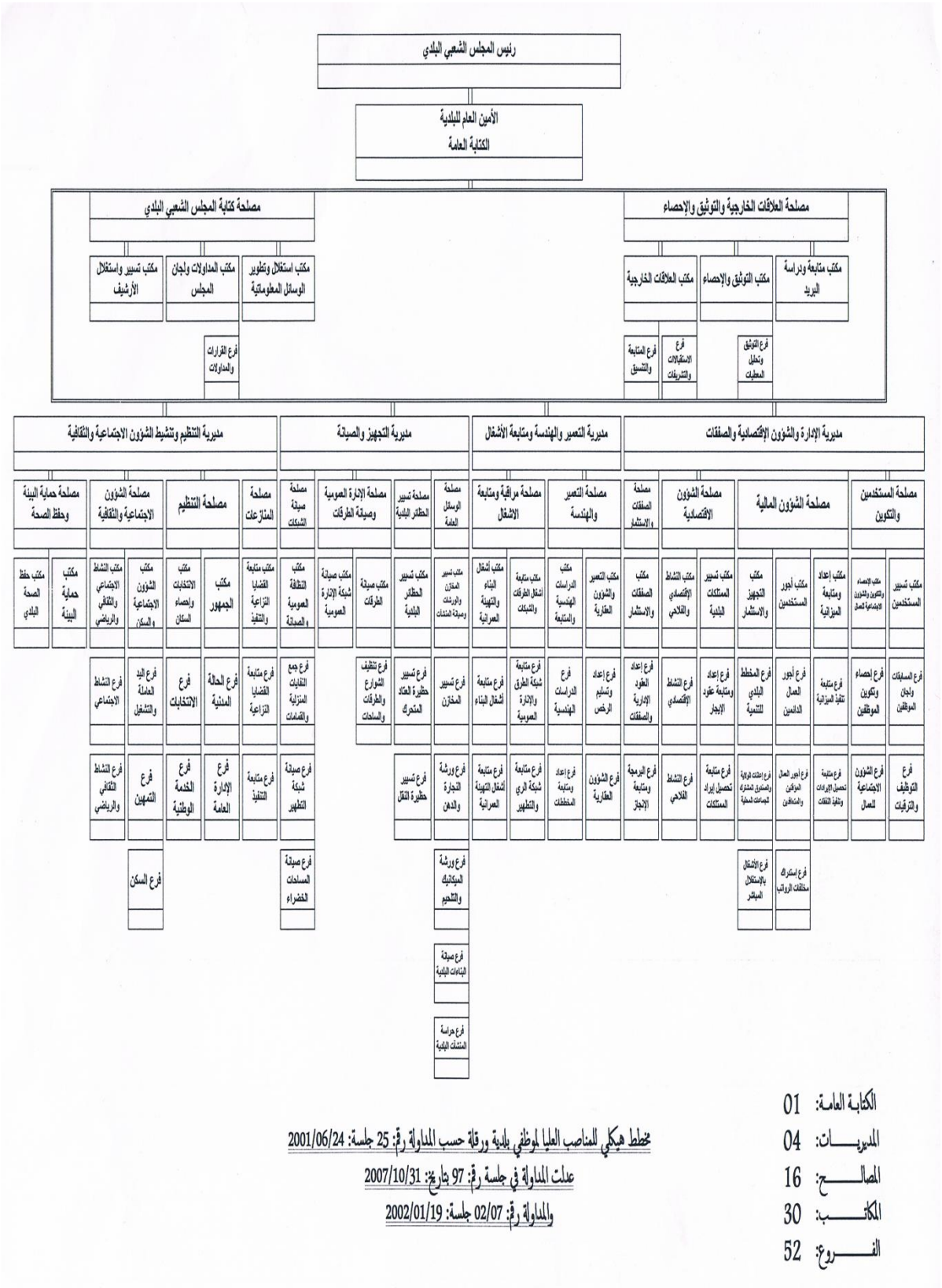

الكتابة العامة: 01
المديريـــات: 04
المصالـــح: 16
المكاتـــب: 30
الفـــروع: 52

مخطط هيكلي للمناصب العليا لموظفي بلدية ورقلة حسب المداولة رقم: 25 جلسة: 2001/06/24
عدلت المداولة في جلسة رقم: 97 بتاريخ: 2007/10/31
والمداولة رقم: 02/07 جلسة: 2002/01/19

المصدر: مكتب المستخدمين لبلدية ورقلة

الملحق رقم:(02)

البرنامج الأسبوعي لنشاط فرقة مكافحة الحشرات

الأيـــــام	المناطق المعالجة
الأحـــــد	460 مسكن - 750 مسكن -324 مسكن
الإثـــنـــين	سيدي عمران - سيدي عبد القادر
الثلاثـــاء	بامنديل - حي النصر - بوعامر
الأربعـــاء	سعيد عتبة الشرقية - سعيد عتبة الغربية- بورهيشة- حاسي ميلود
الخمـــيس	بالة - سيدي بن ساسي- حي باحميد- افري - القصر

المصدر: مصلحة حماية البيئة وحفظ الصحة

فهرس الجداول والأشكال والملاحق

الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	جدول يوضح حصص المواطنين المستفدين من الأراضي الفلاحية لبلدية ورقلة لسنة 2016	58
الجدول رقم (02)	جدول يوضح عدد الجمعيات البيئية لبلديات ولاية ورقلة	60

الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)	رسم توضيحي يمثل عدد الجمعيات البيئية في بلديات ولاية ورقلة	61

الملحق	العنوان	الصفحة
الملحق رقم (01)	مخطط هيكلي يوضح مصالح بلدية ورقلة	78
الملحق رقم (02)	جدول يوضح البرنامج الأسبوعي لنشاط فرقة مكافحة الحشرات لبدية ورقلة	79

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــــــــــــــــــــــــات

إهـــداء	
شكر وعرفـان	
مقــدمة	1-7
الفصل الأول: سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر	08
المبحث الأول: البيئة والوضع البيئي العالمي	09
المطلب الأول: الإطار النظري لمفهوم البيئة	10
الفرع الأول: تعريف البيئة	10
الفرع الثاني: الإصلاح البيئي	12
المطلب الثاني: الاهتمام العالمي بحماية البيئة	13
الفرع الأول: الواقع البيئي العالمي	13
الفرع الثاني: المؤتمرات والقمم العالمية	15
المبحث الثاني: التطور التشريعي البيئي في الجزائر (1974-2017)	17
المطلب الأول: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر	18
المطلب الثاني: التطور التاريخي لقطاع البيئة في الجزائر	21
المبحث الثالث: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة	25
المطلب الأول: الهيئات المركزية الكفيلة بحماية البيئة	26
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية الكفيلة بحماية البيئة	30
الفرع الأول: البلدية	30
الفرع الثاني: الولاية	32
المبحث الرابع: التخطيط البيئي في الجزائر	33
المطلب الأول: المخططات البيئية الوطنية	34
الفرع الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة	34
الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:	35
المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي	36
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU	36

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي POS	37
المطلب الثالث: التخطيط البيئي الشمولي	38
الفرع الأول: المخططات البيئية المركزية الشمولية	38
الفرع الثاني:التنسيق البيئي المحلي من خلال التخطيط	40
خلاصة واستنتاجات	43
الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية ورقلة في مجال السياسة البيئية	44
المبحث الأول: التعريف ببلدية ورقلة	45
المطلب الأول: بلدية ورقلة	45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة	46
المبحث االثاني: الوضع البيئي في بلدية ورقلة	51
المطلب الأول: لمحة عن الوضع البيئي في بلدية ورقلة	51
المطلب الثاني: حماية البيئة في بلدية ورقلة	52
المبحث الثالث: مساهمة جمعيات بلدية ورقة في حماية البيئة	58
المطلب الأول: الإطار القانوني للجمعيات حسب القانون 12-06	58
المطب الثاني: نشاط الجمعيات في مجال البيئة في بلدية ورقلة	60
خلاصة واستنتاجات	67
الخـاتمة	68
قائمة المراجع	71
الملاحـق	77
فهرس الجداول والأشكال والملاحق	80
فهرس المحتويات	83

ملخص المـــذكرة

عالجت هذه الدراسة موضوع سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر والتي تناولت دراسة حالة بلدية ورقلة، وقد كانت الإشكالية ما مدى مساهمة سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر في الحفاظ على البيئة في بلدية ورقلة؟

وتطرقت الدراسة في محتواها إلى الإطار النظري للمسار الإصلاح البيئي في الجزائر من خلال البيئة والتطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر، وقد تم التركيز على بلدية ورقلة كونها من البلديات المهمة في الجنوب ومدى مواكبتها لهذه الإصلاحات، وقد أجابت الدراسة على الإشكالية بأن هناك مساهمة لسياسات الإصلاح البيئي في الجزائر تحديدا بلدية ورقلة في حماية البيئة من خلال مجهودات تبدل في شكل إستراتيجيات من السلطات المحلية لبلدية ورقلة لحماية البيئة والحفاظ عليها، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن سياسات الإصلاح البيئي تساهم في الحفاظ على البيئة في الجزائر و في بلدية ورقلة بصفة خاصة، لكن تبقى مهمة الحفاظ على البيئة وحمايتها مهمة الجميع من خلال تكافل الجهود وتضافرها سواء الهيئات المركزية والسلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل بيئة نظيفة.

الكلمات المفتاحية: البيئة- الإصلاح- الإصلاح البيئي-السياسة البيئية-التلوث البيئي- بلدية ورقلة- الجمعيات.

The Summary

Our study deal with the environnemental improuvent in Algeria, especilly the case of our municipality Ourgla. The problematic situation was to which extent the enirronmetal improvment strategies contrilrite to nature protection in Algeria.

The content of our research tacles the theoritical procedure to improve the Algerian nature through the legislative declopment to preserve environment in Algeria with mor focus on "Ouargla" as it is and as an important tovn in the west of Algeria and as it adapt to those improvements.

Our research solves this question as it proues the contribution of mderts strategies to sawe nature through the great efforts done bay the local authorities to do such a worc.

The conclusion of this study is that it praved that those strategies uosd to contribte in the Algerian presevation of environment, mainly in Ouargla have their effects results. Bat nature preservation is an important job for all of us it is the job of authorities, government, socity … for a pure neat nature.